

النظام القانوني لحماية الاعيان الاثرية والثقافية وتطبيقاته في العراق

**م . م محمود عبدعلي الزبيدي
كلية القانون / الجامعة المستنصرية**

Abstract

Humanity suffering from the scourge and the damage of war and other forms of armed conflict, and humans suffering did not stop at the borders of damages to humans, personal property ,and state property and facilities vital, but spread to the heritage of human culture and civilization.

It have been – actually – colonial conquests and wars of aggression, which tried to vent their violence and might on the property and archaeological and cultural heritage of the opponents, in order to obliterate its heritage and make it even easier to control and dominate and impose the culture of the invading country.

In addition, is the phenomenon of corruption is considered as one of the most important threats facing the security and safety of archaeological and cultural heritage, and therefore states have focused on ways to eliminate it.

المقدمة

تعاني البشرية من ويلات واضرار الحروب وغيرها من صور النزاعات المسلحة ولم تتوقف تلك المعانات عند حدود الاضرار بالانسان وممتلكاته الشخصية وممتلكات الدولة ومرافقها الحيوية , بل امتدت الى التراث الانساني الثقافي والحضاري للشعوب (والذي نعبر عنه بالاعيان الاثرية والثقافية) الذي ترتبط به وتتميز . لقد عمدت الغزوات الاستعمارية والحروب العدوانية الى صب جام عنفها وجبروتها على الممتلكات والاعيان الاثرية والثقافية للخصوم او للعدو بغية طمس حضارته والعمل على تخلفه حتى تسهل السيطرة والهيمنة عليه وفرض ثقافة الدولة الغازية والمعتدية عليه, اضافة الى ذلك تعتبر ظاهرة الفساد الاداري واحدة من أهم التهديدات التي تواجه أمن وسلامة الاعيان الاثرية والثقافية بشتى صورها ولذا فقد اهتمت كافة المجتمعات والدول بالتصدي لها بكافة السبل والوسائل واتجهت الجهود إلى وضع سياسات واستراتيجيات وطنية تقوم على مساهمة كافة قطاعات الدولة الرسمية وغير الرسمية وفي مقدمتها أجهزة (الهيئة العامة للآثار) .وليس بخاف ما للآثار من اهمية من نواحي شتى , فالآثار تمتلك أهمية من الناحية العلمية , أذ انها تكشف فصولا من المعرفة الانسانية عبر العصور, وكيف حصل التدرج في عملية التحضر حتى الوقت المعاصر , كما ان للآثار اهميتها من الناحية التاريخية ,كونها الشاهد الحي الذي يزيح الستار عن صفحات مبهمه من تاريخ الانسان القديم , كانت تمثل محط تساؤل وحيرة عند خلفه , كما انها تنبئنا كيف مضت سنة الاولين . اضافة الى ذلك ان " الاعيان الاثرية" تمثل رمزا من الرموز الوطنية والقومية , يشمخ بها اصحابها , باعتبارهم كانوا أصحاب حضارات تمتد جذورها في عمق التاريخ قدما .

ان التساؤل يثار حول مكانة الاموال (الاعيان الاثرية) بين اموال الدولة العامة وكيفية اعتبارها " اموالا عامة " وعملية انطباق الاحكام المقررة لحماية اموال الدولة عليها ؟ ان التصدي لدراسة موضوع الاعيان الاثرية من الناحية

القانونية ليس بالامر السهل على الباحث في هذا المجال , والسبب في ذلك قلة المصادر والدراسات التي تعالج موضوع الحماية القانونية للاعيان الاثرية , الامر الذي جعل موضوع هذه الدراسة ذا اهمية من هذه الناحية, بالاضافة الى كونه يعالج موضوعات جديدة لم يتم التطرق اليها من قبل, كموضوع استعمال الاعيان الاثرية وكذلك شروط اعتبار الشئ أثريا وكذلك معالجة خطر الفساد الاداري على الاعيان الاثرية.

وتبرز اهمية كذلك في تناول موضوع الحماية القانونية للاعيان الاثرية في القانون الدولي والداخلي من كونها تمثل تراثا ثقافيا وروحيا وصلة الشعوب بين ماضيها وحاضرها, و تعرضها للعديد من الاعتداءات من سلب ونهب من قبل الدول المحتلة والعصابات الاجرامية الدولية والاطر من ذلك كله هو آفة الفساد الاداري والذي ساهم بشكل كبير في التهريب والسرقات المنظمة للاثار ان الهدف من هذه الدراسة هو انشاء نظام قانوني متميز لحماية الاعيان الاثرية والثقافية من خلال ابراز طرق الحماية والاجراءات المتخذة .لذلك سوف نتناول في المبحث الاول دور الاتفاقيات الدولية في حماية الاعيان الاثرية والثقافية , اما المبحث الثاني فتناول الحماية القانونية للاعيان الاثرية والثقافية في الميدان الوطني.

المبحث الاول

دور الاتفاقيات الدولية في حماية الاعيان الاثرية والثقافية

للاتفاقيات الدولية دور مهم في حماية الاعيان الاثرية لما لها من قوة الزام على الصعيدين الدولي والداخلي فالدول غالبا ماتتخذ اجراءات ادارية للعمل على تطبيق بنود الاتفاقية في الميدان الداخلي . لذلك سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول - تعريف الاعيان الاثرية والثقافية في القانونين الدولي والوطني

لتحديد موضوع الحماية القانونية للاعيان الاثرية والتاريخية فلا بد من ان نبين تعريف هذه الاعيان في القانون الدولي ومن ثم في القانون الداخلي في الفرعين الاتين:

الفرع الأول: تعريف الاعيان الاثرية في القانون الدولي:

لقد جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية بتعاريف مختلفة للاعيان الاثرية فمنها وسعت هذا التعريف ومنها ضيقت له بحيث شمل الآثار الثابتة دون المنقولة ومن اهم هذه الاتفاقيات:

(١). تعريف الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (اليونسكو) لعام 1972:

لقد نصت المادة (1): بالقول يعني التراث الثقافي لاغراض هذه الاتفاقية: الآثار: والاعمال المعمارية واعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر أو التكاوين ذات الصفة الاثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم. المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها من منظر طبيعي قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم.

المواقع: اعمال الانسان أو اعمال المشتركة بين الانسان والطبيعة وكذلك المناطق بما فيها المواقع الاثرية التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الجمالية أو الانثروبولوجية أو الانثروبولوجية⁽¹⁾. ويلاحظ على هذا التعريف ان قد ضيق من تعريف الآثار بشكل يختلف عن مفهومه في القوانين الوطنية حيث يكون ذلك من وجهتين الاولى: تركيزه على العقارات أو الآثار الثابتة اما الثانية: انه لياخذ بتعريف الآثار وان القيمة العالمية الاستثنائية أي ان الأثر الذي لم يدرج ضمن قائمة التراث العالمي يخرج من نطاق الآثار المحمية

بموجب احكام الاتفاقية ونجد هنا فرق بين التعريف في الميدان الدولي والوطني من حيث المفهوم فالقوانين الوطنية تحدد نطاق الاثار بزمان معين أو بعمر معين وان اتفقت وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية الا ان الهدف هو ليس اضعاف الصفة الاثرية من الوجهة الوطنية وانما هو اضعاف الصفة الاثرية العالمية ذات القيمة الاستثنائية والتي يقترح ادراجها في قائمة التراث العالمي..

(2). تعريف اتفاقية لاهاي الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954: لقد عرفت المادة (1) من هذه الاتفاقية الممتلكات الثقافية مهما كان اصلها أو مالکها كما يأتي:

أ. الممتلكات الثقافية المنقولة أو الثابتة ذات الاهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو المدني والاماكن الاثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الاخرى، ذات القيمة الفنية التاريخية أو الاثرية، وكذلك المجموعات العلمية، ومجموعات الكتب الهامة، والمخطوطات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب. المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية، لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المخطوطات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) في حالة النزاع المسلح.

ج. المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الابنية التذكارية"⁽²⁾.

ان هذا التعريف جاء بشكل واسع حيث شمل جميع الاثار الثابتة (العقارية) أو المنقولة وسواء دخلت في سجل التراث العالمي ام لا ونحن نرى ان هذا التعريف هو من افضل التعاريف الذي وردت في جميع الاتفاقيات الدولية لانه تضمن تعريف الاثار باعتبارها جزءا من الممتلكات الثقافية وهو لم يحدد المدة الزمنية على غرار القوانين الوطنية لما يعدا اثرا، فلقد شمل بذلك الاثار

القديمة، وما يعد كذلك من الناحية الفنية أو العلمية أو القيمة التاريخية ذات الأهمية، وكذلك تضمن كل ما يمكن لوقاية الممتلكات الثقافية سواء كانت منقولة أو غير منقولة ومراكز الابنية التذكارية وان هذه الاتفاقية لم تتقيد بالصفة العالمية الاستثنائية لا بالثابت منها.

وبالرغم من ان هذه الاتفاقية لم تعين الأثر بوضوح ودقة كما في القوانين الوطنية وقد يوحي بوجود خلط بين الممتلكات الثقافي والآثار فان هذا الخلط لم يظهر على الصعيد الدولي لان جميع الاتفاقيات الدولية رحبت باستخدام مصطلح الممتلكات الثقافية والآثار كمصطلحين مترادفين.

(3). تعريف الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة: تعرف المادة (1) (الممتلكات الثقافية) لأغراض هذه الاتفاقية الممتلكات التي تقرر كل دولة لأعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الادب أو الفن أو العلم التي تدخل في احدى الفئات الآتية:

ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والاحداث الهامة التي مرت بالبلاد.

ج. نتائج الحفرية الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية.

د. القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية.

هـ. الآثار التي مضت عليها أكثر من مائة عام كالنقوش والعملات والاختام المحفورة ويلاحظ ان هذا التعريف قد اقتصر على الآثار المنقولة فقط دون الثابتة لان هذه الاتفاقية تهدف الى حماية الآثار من الاستيراد والتصدير ونقل ملكيتها بطرق غير مشروعة فان الاستيراد أو النقل لا يتم الا في الآثار المنقولة دون الثابتة. وقد اتفقت هذه الاتفاقية في تعريفها للآثار من القوانين الداخلية من حيث المدة المحددة لأعتبار الشيء المنقول أثرا وهي مائة عام⁽³⁾.

ويلاحظ على النصوص الدولية انها لم تعرف الأثر تعريفا خاصا وانما استخدمت مصطلح الممتلكات (الثقافية) سواء قصدت الآثار بالمعنى الواسع أو المعنى الدقيق، فهي دابت على استخدام مصطلح الممتلكات الثقافية كمرادف لمصطلح الآثار. فمثلا قد عرف مؤتمر اليونسكو المنعقد عام 1980 نص على انه: يقصد بالممتلكات الثقافية تلك التي تكون تعبيراً عن الابداع البشري أو عن تطور الطبيعة والتي تكون لها قيمة أو اهمية اثرية أو تاريخية أو قيمة أو علمية أو تقنية⁽⁴⁾. ويمكن من كل ما تقدم ان نبين أغراض الاتفاقيات المقررة لحماية الآثار:

- (1).منها قررت حماية الآثار الثابتة دون المنقولة.
- (2).منها قررت حماية الآثار المنقولة دون الثابتة.
- (3).منها قررت حماية الآثار في وقت النزاع المسلح.
- (4).ومنها قررت حماية الآثار ذات الصفة الاستثنائية العالمية والتي يجب قيدها في السجل الدولي للآثار.

المطلب الثاني - تعريف الاعيان الاثرية والثقافية في القانون الوطني
لقد ذهبت التشريعات الوطنية الى تبني معيارين لتحديد الشيء اثريا، الأول المعيار الزمني والذي اعتبر بموجبه الشيء اثريا عند بلوغه عمرا معينا من السنين.

اما المعيار الثاني فيعتبر المال بموجبه اثريا بناء على السلطة التقديرية الممنوحة لجهة الادارة التي بمقتضاها اعتبار مال ما من الاموال اثريا عند توفر بعض الشروط فيه، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: المعيار الزمني لاعتبار المال اثريا:

تتمثل هذه الطريقة في اتخاذ مقياس زمني أو تاريخي من اجل اعتبار الشيء اثريا، وهذا الطريق هو الاداة الاصلية أو الرئيسة التي اتخذتها التشريعات في سبيل اتخاذ الاعيان الاثرية، في حين ان الطريقة الثانية المتمثلة بالسلطة التقديرية هي طريقة ثانوية⁽⁵⁾.

وان طريقة المعيار الزمني لاعتبار الاموال اثرية تنقسم الى طائفتين حسب ما اخذت بها التشريعات الوطنية. الاولى: قد اشترطت في المال ان يبلغ عددا من السنين لاجل اعتباره اثريا، حددت هذه التشريعات عدد السنين ولكنها اختلفت في حسابه. فمن القوانين من وضعت مدة الـ(مئتي عام) يبلغها المال لاجل اعتباره اثريا، وقد اخذ بذلك قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 النافذ. وقد اخذ بهذه المدة أيضاً قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1963⁽⁶⁾. وقد اخذ قانون حماية الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997 المعدل عده (مئتي عام) لاموال الثابتة أو المنقولة لاعتبارها اموالاً أو اعياناً اثرية⁽⁷⁾. ومن قوانين الدول الاخرى ما اخذت بمدة (مائة عام) ان هذه التشريعات وضعت مدة اقل لاجل اعتبار الشيء اثريا، مثل المدة الذي وضعها القانون المصري الجديد لحماية الآثار رقم 117 لسنة 1983 فقد اخذ بمدة (مائة عام)⁽⁸⁾. وكذلك اخذ بنفس المدة قانون الآثار الليبي رقم 40 لسنة 1968⁽⁹⁾. وكذلك قانون الآثار الكويتي رقم 11 لسنة 1960 الذي وضع مدة (40) عاما لاجل اعتبار المال اثريا⁽¹⁰⁾.

ومما تقدم نجد ان السبب في تفاوت المدد الزمنية التي وضعتها التشريعات الوطنية صعودا ونزولا هو رغبة المشرع في ان يقلل من نطاق الاموال أو الاعيان الاثرية كلما كانت المدة الزمنية طويلة نسبيا، وهذا ما يحصل في الدول التي تعد غنية في الآثار. اما القوانين الذي وضعت مددا زمنية قصيرة لاعتبار الشيء اثري، فهذا يدل على رغبة المشرع في ان يوسع من دائرة الاعيان الاثرية. وقد يؤخذ على هذه التشريعات القصور في تعريف الآثار وعدم شموليته، فعلى سبيل المثال قانون الآثار السوري كان غير موفق حينما عرف الآثار بأنها كل ما بناه او وضعه أو انتجه أو كتبه أو رسمه الانسان...⁽¹¹⁾.

فهو بذلك قصر التعريف على نتاج الابداع الانساني، في حين ان كان من اولى به ان يوسع من التعريف ليشمل بالاضافة لما سبق ما لم يكن فيه للانسان يد، مثل الهياكل البشرية والحيوانية وقد شمل هذا النقص قانون الآثار الكويتي⁽¹²⁾.

لقد حاول المشرع العراقي في قانون الآثار والتراث العراقي مواكبة التطورات والآراء الفقهية متلافياً بذلك النقص في قانون الآثار رقم 59 لسنة 1936 الملغى. في قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 معرفاً الآثار بأنها (الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها وصنعها أو نحتها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (200) سنة، وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية)⁽¹³⁾.

وكان على المشرع العراقي أن يشمل أكبر قدر ممكن من الأعيان الأثرية، ويكون ذلك بإضافة إلى التعريف عبارة (أو غيرها) من أجل أن تشمل ما لم يشملها التعريف وأن يحتذى بموقف قانون الآثار العربي الموحد الذي أطلق التعريف فعرّف الأثر بأنه "أي شيء خلقته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة، مما يكتشف عنه، أو يعثر عليه، سواء كان ذلك عقاراً أو منقولاً، يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الحياة اليومية أو الأحداث العامة وغيره..."⁽¹⁴⁾.

وكذلك نجد من الاتفاقيات الدولية ذهب لاطلاق التعريف كالاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافية (اليونسكو) المنعقد في باريس عام 1972، حيث عرفت هذه الاتفاقية الآثار بأنها "الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على الألوان والعناصر أو التكوين ذات الصلة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعة المعالم التي له جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم"⁽¹⁵⁾.

نحن نرى أن على المشرع العراقي أن يحتذى بالتعريف الوارد في الاتفاقية ويطلق تعريفه للأعيان الأثرية ليكون أكثر شمولية ولكي لا تخرج مجموعة من هذه الأعيان من الحماية القانونية الذي أوجدها قانون رقم 55 لسنة 2002. مثلما أخذ قانون الآثار المصري مقتفياً خطأ الاتفاقية في إطلاقه لتعريف الآثار بأنها "كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المتخلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مئة عام حتى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية

باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على ارض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها⁽¹⁶⁾.

الفرع الثاني: اعتبار الشيء اثريا بمقتضى السلطة التقديرية للادارة:
ان هذه الطريقة تعني جواز خلع الصفة الاثرية على الاعيان الاثرية حتى لو كانت تقل عن العمر المحدد في القانون وذلك بمقتضى السلطة التقديرية لجهة الادارة وبمقتضى هذه السلطة فانه يجوز للادارة ان تعتبر مالا ما اثريا دون ان تقيد بالفترة الزمنية اذا رأت ان المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها بسبب قيمتها التاريخية أو القومية أو الدينية أو الفنية.

ولقد اجمعت القوانين الاثرية على اعطاء هذه المكنة الى جهة الادارة التي تختص بالاثار، وذلك لكي تشمل بالغاىة مثل هذا النوع من الاموال وذلك لكونها صاحبة الخبرة في هذا الميدان وهناك من القوانين من اشترط موافقة الوزارة المختصة كالقانون العراقي الذي اشترط موافقة الوزير المختص⁽¹⁷⁾، وكالقانون الاردني⁽¹⁸⁾. ومن التشريعات من اشترط موافقة جهة اعلى مثل مجلس الوزراء كالقانون المصري⁽¹⁹⁾، ومن التشريعات من ترك الامر الى رئيس الدائرة الاثرية مثلما فعل القانون اللبناني⁽²⁰⁾.

ونحن نرى ان القانون العراقي حسنا فعل عندما اشترط موافقة الوزير المختص، فذلك خير من ان يشترط موافقة مجلس الوزراء أو يترك الامر الى الدائرة الاثرية، على ان تعزز هذه العملية برقابة قضائية تكون ضمانا للحقوق اذا ما انتهكت الادارة حرمتها بسوء. اذ ليس من الصواب ان يترك الامر الى هيئة الاثار بمفردها، ولا ان يشترط موافقة جهة عليا كمجلس الوزراء، ان ما سبق يثير التساؤل حول امكانية تقديم طعن ضد قرار الوزير القاضي بجعل مال من الاموال من الاعيان الاثرية ؟ ومن هي الجهة التي تنظر في هذا الطعن؟

ان القرار الصادر من وزير الثقافة هو قرار اداري، وان القاعدة العامة في القضاء الاداري العراقي ياخذ بالمعيار الموضوعي الشكلي في تمييز اعمال

الهيئات العامة المختلفة في حالات كثيرة.⁽²¹⁾ وان الراي الراجح ذهب الى جواز الطعن بقرار الوزير الذي يعتبر مالا ما من الاعيان الاثرية.

اما الجهة التي تنظر في هذا الطعن فهي محكمة القضاء الاداري بوصفها صاحبة الولاية العامة للنظر في صحة القرارات الادارية حسبما نصت على ذلك المادة (7) ثانيا/ من قانون مجلس شورى الدولة رقم 65 لسنة 1979 المعدل بقانون رقم 108 لسنة 1989، بشرط ان يسبق ذلك تظلم اداري امام الوزير نزولا عند حكم المادة (7) ثانيا/ ومن ذات القانون، وبامكان المحكمة الغاء قرار وزير الثقافة اذا ثبت لديها اصابته بعيب من عيوب القرار الاداري⁽²²⁾.

مثل عيب عدم الاختصاص كان يصدر القرار من الهيئة العامة للاثار فتعتبر فيه مالا ما من الاعيان الاثرية، فان هذا القرار يقبل الطعن بالالغاء بسبب عدم مشروعيته لاصابته بعيب عدم الاختصاص، اذ ان مثل هذا القرار يقع ضمن اختصاص وزير الثقافة حصرا بل ان هذا القرار يكون جديرا بالالغاء حتى لو كانت السلطة الاثرية قد اصدرت بصورة مستعجلة، كأن خيف على مال اثري (لم يكن القرار صادر بجعله من الاعيان الاثرية) من التلف أو الضياع أو أي خطر اخر، فلم تنتظر السلطة الاثرية ريثما يصدر قرار من الوزير بل سارعت باصدار قرار مستعجل واعتبرت المال من الاعيان الاثرية من الناحية القانونية، فان هذا القرار يكون (حقيقيا) بالالغاء.

ويكون القرار الموصوف غير مشروع حتى لو قام الوزير بتصديقه لاحقا، اذ (لا يضيفي الشرعية على هذه المخالفة تايد لاحق ممن يملكها، وذلك لان ممارسة السلطة العامة ليست تصرفا شخسيا بين الافراد فتلحقه الاجازة...)⁽²³⁾.

كما انه لا اثر للاستعجال على عيب عدم الاختصاص أي لا يسمح الاستعجال للادارة لاجل مخالفة قواعد الاختصاص⁽²⁴⁾. وبالتالي فان جميع عيوب القرار الاداري يمكن ان تصدق على قرار الوزير بهذا الشأن وفي حالة وجود أي من العيوب فيه فانه يكون جديرا بالالغاء.

المبحث الثاني

دور الاتفاقيات الدولية في حماية الاعيان الاثرية والثقافية

بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى , أعطية مسألة حماية الاعيان الآثرية بعدا جديدا على الصعيد الدولي , بعد تبلور فكرة احاطتها بالحماية بصورة جدية في عهد عصبة الامم , الا ان فشل العصبة على الصعيدين السياسي والثقافي لم تتمكن من تطبيق هذه الحماية. لكن بعد ظهور منظمة الامم المتحدة , تسلمت زمام المبادرة من اجل حماية الاعيان الاثرية والثقافية . لذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الاول - دور عصبة الامم في حماية الاعيان الاثرية والثقافية

نجد بواكر هذه الجهود منذ "عهد عصبة الأمم" لقد اعد المكتب الدولي للمتاحف مشروع اتفاقية دولية لتأكيد استعادة الأشياء ذات الأهمية التاريخية والفنية والعلمية المسروقة أو المفقودة وقد تمت الموافقة على هذا المشروع من اللجنة الدولية للتعاون الفكري والأدبي⁽²⁵⁾ في دور انعقادها " الخامس عشر" عام 1933 وقد خضع المشروع لتمحيص الحكومات في تنفيذ القرار المتخذ من الدور الرابع عشر عن طريق مجلس عصبة الأمم في دورها المنعقد في تموز(يوليو) عام 1934 وقد خضعت الدول المتشاوره لمبادئ هذا المشروع بموافقة أغليبيتها واتفقوا على الالتزام بروح التوصية الصادرة من مجلس العصبة في عام 1932 وتأكيد التعاون الحقيقي بين الدول الأطراف في استعادة الأشياء المسروقة من التراث الثقافي والفني الوطني وتتمثل نصوص هذه الاتفاقية فيما يلي:

المادة الأولى: اتفقت الأطراف العليا المتعاقدة على عدم صحة المعاملات والصفقات الواردة على الأشياء المنقولة أو الثابتة ذات الصفة الفنية أو التاريخية أو العلمية في حالة الجريمة التي تقع بالمخالفة للنصوص التي أتفق

عليها الأطراف طبقاً لتشريعاتها التي تحظر التصرف في هذه الأشياء وتصديرها للخارج.

المادة الثانية: اتفقت الأطراف المتعاقدة على إجراء المساعي الحميدة لاستعادة الأشياء التي وردت بالمادة الأولى في اقصر مهلة مع تتبع أية سرقة أو تصدير غير شرعي أو، تجارة لهذه الأموال على إقليمها.

المادة الثالثة: الحائز حسن النية له الحق في التعويض الذي لا يمكن أن يجاوز الثمن ومصرفات العقد الصحيحة المدفوعة بواسطته.

المادة الرابعة: حسن نية الحائز لا تتوافر إذا كان الشئ موصوفاً من قبل اكتسابه في إعلان رسمي بالمكتب الدولي للمتاحف المنتمي لعهد عصبة الأمم بمعنى أن الشئ الأثري أو الثقافي مسجل رسمياً فكان يجب على الحائز أن يتحري عنه.

المادة الخامسة: يتولى المكتب الدولي للمتاحف النشر الدوري لقوائم الأشياء المختفية مما ورد تعريفه بالمادة الأولى والتابعة للمعاهد والمؤسسات المعنية.

المادة السادسة: لا تقبل المطالبة باستعادة الشئ إلا إذا كان قد نشر اختفاؤه ويعرف مكانه خلال خمس سنوات من تاريخ النشر.

ومما يميز المشروع أنه لم يفرق بين طوائف الأشياء التي تنتمي للدوميين العام وتلك المملوكة للأفراد تلك التفرقة التي سيطرت على التشريعات الوطنية في أغلب الدول في هذا الوقت، لقد كفلت النصوص حق الدولة المالكة في الاسترداد من تحت يد الحائز الفعلي للشئ الذي توافرت فيه الصفة التاريخية أو الأهمية الثقافية أو الفنية مستبعدة تطبيق قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية .

هذا وتنصب الحماية بمقتضى هذا المشروع على الاعيان الاثرية والثقافية والفنية التي تعرضت لتهريب أو السرقة وما يقاس عليها من أفعال كالنصب Escroquerie وخيانة الأمانة Abus De Confiance وكل فعل يتضمن خرقاً للقانون الجنائي أو يحمل ضرراً أو اعتداء ليس فقط على المصالح الفنية للدولة ولكن على التراث الثقافي للجماعة الدولية بوجه عام مع التوسع في الضمانات الدولية لمواجهه حالات التصرف في الأشياء الفنية المملوكة

للمؤسسات العامة والمخصصة للنفع العام. الا ان هذه الحماية لم تكن ممكنة التطبيق بعد فشل عصبة الامم على الصعيد السياسي في منع الحرب , وفشلت على الصعيد الثقافي في حماية الاعيان الاثرية والثقافية اثناء الحرب العالمية الثانية .

المطلب الثاني - دور منظمة الامم المتحدة في حماية الاعيان الاثرية
ان الامم المتحدة ومنذ تاسيسها بعد الحرب العالمية الثانية وانتهاء فترة عصبة الامم , بدأت بقيادة الجهود الدولية من اجل اقامة السلام والوئام على جميع الاصعدة الدولية وابعاد شبح الحروب والويلات عن الشعوب .وقد اتخذت مسألة حماية الآثار خصوصية اكبر بعد تاسيس منظمة دولية تتبع منظمة الامم المتحدة وتعني بمسائل حماية الممتلكات الثقافية (منها الاعيان الاثرية) الا وهي منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة المسماة اختصارا(اليونسكو) (26). وقد وقع ميثاق الامم المتحدة في عام 1945 في مدينة (سان فرانسيسكو) (27). وقد بينت المادة الاولى من من الميثاق على مقاصد الامم المتحدة ومن هذه المقاصد (تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية...) وبعد ذلك قد اعتمدت اليونسكو في (لاهاي) اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية والاثرية في حالة نزاع مسلح في 14 أيار 1954 والبروتوكولات الملحقة بها, ولبين أبعاد الحماية القانونية للاعيان الاثرية وفقا لهذه الاتفاقية سنتناول النقاط الاتية : _

نطاق الحماية القانونية:

تستند الحماية القانونية الخاصة بالاعيان الاثرية والممتلكات الثقافية على مبدأ " ان ما يصيب هذه الممتلكات من اضرار هي اضرار بالتراث المشترك للانسانية جمعاء" و تتركز اهداف التنظيم القانوني الدولي , في هذا المجال الى كفالة حماية دولية لهذا التراث المشترك ,حيث يتم ترتيبها بدءا من وقت السلم لتكون ذات فعالية في وقت الحروب .

ومن استقراء النصوص ذات العلاقة بالحماية الدولية للاعيان الاثرية والثقافية تظهر لنا بعض الاسس العامة والتي تجب على جميع الدول مراعاتها :-

(1) الوقاية والاحترام :- ان هذا الاساس هو المنطلق الذي دفع الدول الى ابرام اتفاقية عالمية هدفها انقاذ التراث الانساني من قسوة الصراعات المسلحة , حيث ورد ذلك في اتفاقية لاهاي لعام 1954 " ان الاطراف المتعاقدة يعترفون ان الممتلكات الثقافية قد منيت باضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة , و الاخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في ازدياد مطرد نتيجة تقدم التقنيات الحربية , ويعتقدون ان الاضرار التي تلحق بالممتلكات الاثرية والثقافية التي يملكها اي شعب كانها تمس التراث الثقافي الذي تملكه الانسانية جمعاء فكل شعب يشارك بنصيبه من الثقافة العالمية , ويعتبرون ان المحافظة على ذلك التراث فائدة عظيمة لجميع الشعوب ويجب ان يكفل لهذا التراث حماية دولية " .

وقد اشار البروتوكول التكميلي الثاني لاتفاقية 1954 والموقع في لاهاي عام 1999 على الدول اتخاذ تدابير تحضيرية تتعهد باتخاذها في وقت السلم للحفاظ على الممتلكات الثقافية والاعيان الاثرية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح . حيث تمنح اتخاذ الوسائل اللازمة لحمايتها في النزاعات المسلحة او مجاورة لها خشية تعرضها للاضرار وان الدول لا تتحلل من هذه الالتزامات الا في حالة التي تستلزمها الضرورة الحربية القهرية. وان هذا الاستثناء مقيد بالضرورة الحربية القهرية حيث تم تضيق هذا الاستثناء الى اقصى مدى ممكن .

وقد جاء في بروتوكول لاهاي لعام 1999 المادة (6) " عدم جواز التوسع في مفهوم هذا الاستثناء وانه لا يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقررها اتفاقية 1954 الا اذا تحولت هذه الممتلكات من حيث وظيفتها الى هدف عسكري .

وقد نصت المادة (15) من الاتفاقية اعلاه على " ان الدول الاطراف تمنع سرقة او نهب او تبديد الممتلكات الاثرية والثقافية وان تقيها من هذه الاعمال

وان توقفها عند اللزوم مهما كانت اساليبها , وان تمنع اي عمل تخريبي موجه ضدها, وتتعهد بعدم الاستيلاء على ممتلكات اثرية وثقافية منقولة كائنة في اراضي اي دولة طرف , وان تمنع اي تدابير انتقامية تمس تلك الممتلكات. ولايجوز لاي دولة التحلل من هذه الالتزامات اتجاه اي طرف اخر بحجة انها لم تتخذ التدابير الوقائية . ويجب على القوات المحتلة احترام الموظفين المكلفين بحماية الممتلكات الاثرية والثقافية والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد هذه القوات بالاستمرار في تادية واجبه ". (28)

وقد اكدت الاتفاقية على التزام الدول الاطراف في حالة قيام نزاع مسلح مع دولة ليس طرف فيها باحكام الاتفاقية وكذلك اذا اعلنت الدولة الاخيرة قبولها لاحكام الاتفاقية وتطبيقها لها. (29) ونحن نرى وجوب تطبيق احكام هذه الاتفاقية من قبل جميع الدول المتنازعة سواء كانوا اطراف في الاتفاقية ام غير اطراف لان الاحكام المنظمة لحماية الاعيان الاثرية والثقافية هي قواعد عامة تهم المجتمع الدولي باجمعة وان قبول غالبية الدول بها صراحة والعمل بها يجعلها تشكل قواعد عرفية على جميع الدول تطبيقها كالتزام قانوني في نطاق القانون الدولي الانساني وبالتالي فهي تعتبر معاهدة شارعة . وقد سبق وان تم النص على هذه الاحكام في ميثاق روريخ الذي تم توقيعه في واشنطن عام 1935 .

2- حماية الاعيان الاثرية والثقافية اثناء الاحتلال :-

قد تتعرض الممتلكات والاعيان الاثرية والثقافية داخل الاراضي المحتلة لكثير من الاضرار من قبل القوات المحتلة بشكل مباشر او غير مباشر عن عمد او عن اهمال او تحريض او مساعدة . لذا فقد حرصت اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين واعراف الحرب البرية 1907 على وجوب معاملة الاعيان الاثرية والثقافية كممتلكات خاصة , حتى لو كانت مملوكة للدولة . لكي لا تكون محلا للاستيلاء او السيطرة من قبل القوات المحتلة واكدت على حظر كل حجز او تدمير او اتلاف عمدي لمثل هذه الاعيان الاثرية والثقافية والتاريخية وان تتخذ الاجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الاعمال (م56) من الاتفاقية .

اما اتفاقية لاهاي 1954 قررت في المادة (5) على الطرف الذي يحتل كلا او جزءا من اراضي طرف اخر تعزيز جهود السلطات الوطنية في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل حماية الممتلكات الثقافية والمحافظة عليها . واذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات اثرية وثقافية موجودة على اراضي محتلة اصابها اضرار ناجمة عن عمليات عسكرية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة (كالهيئة العامة للآثار) اتخاذ مثل هذه التدابير فعلى الدولة المحتلة ان تتخذ بقدر استطاعتها , الاجراءات الوقائية الملحة وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات. اما بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 قد شدد على " تحريم ومنع سلطات الاحتلال فيما يتعلق بالاراضي المحتلة أي تصدير غير مشروع لممتلكات واعيان اثرية و ثقافية واي نقل غير مشروع لها ولملكيتها , والتنقيب عن الآثار باستثناء الحالات التي يحتم فيها لصيانتها وحمايتها وتسجيلها وكذلك يحرم عليها اجراء اي تغيير فيها او في اوجه استخدامها " ويقصد بذلك اخفائها او تدمير أي شواهد ثقافية او تاريخية او علمية . (29)

(3) - المسؤولية الجنائية الدولية وفقا لاتفاقية لاهاي والبروتوكولات الملحقة بها -:

ان القانون الدولي لا يقرر المسؤولية الجنائية للدول في حالة صدور عنها افعال مخالفة للقانون الدولي وتمس النظام العام الدولي , وقد ظل هذا الموضوع لفترة قريبة مثار بحث داخل لجنة القانون الدولي المشكلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة , وان مسؤولية الدول واشخاص القانون الدولي الاخرى كذلك في صدور المسؤولية المدنية (التعويضية) , وبعد ذلك تم الاتفاق بين الدول على الاخذ بالمسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص الطبيعي عن الافعال التي يرتكبها وتكون محل تجريم في القانون الدولي , وسواء كان الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه او تنفيذا لامر رؤوسائه او قاداته وهذا ما معمول به في الوقت الحالي .

ونجد ان الدول منذ البداية قد اتجهت الى ضرورة تفعيل الحماية القانونية للاعيان الاثرية والممتلكات الثقافية وعملت على التاكيد من تقرير المسؤولية القانونية اتجاه كل من يخرق التزامات الحماية والاحترام . وقد نصت المادة (56) من اتفاقية لاهاي 1907 من اللائحة المتعلقة بقوانين واعراف الحرب البرية على " يجب اتخاذ كافة الاجراءات القضائية ضد من يقوم عمدا بحجز او تدمير او اتلاف المؤسسات المخصصة للعبادة والاثار التاريخية " . ومن الملاحظ على هذا النص فان الاجراءات القضائية جاءت مطلقة ولم يتم تحديد نوعية هذه الاجراءات , مدنية ام دولية ام داخلية (ادارية) ام كلها مجتمعة . ويمكن القول ان هذه الاجراءات هي الاجراءات القضائية الداخلية ضد مرتكبي الافعال المخالفة من الافراد الى جانب تقرير المسؤولية الدولية للدولة في حالة توفر شروط المسؤولية الدولية . بينما نجد ان موقف اتفاقية لاهاي لعام 1954 واضحا ومحددا حيث نصت المادة (28) منها على تعهد الدول الاطراف بان تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية جميع الاجراءات القانونية التي تكفل محاكمة الاشخاص الذين يرتكبون افعال مخالفة لاحكام الاتفاقية او الذين يامرون بما يخالفها , وكذلك توقيع جزاءات جنائية او تاديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم . وقد جاء البروتوكول الاول لاتفاقية جنيف الصادر في عام 1997 مقرر صراحة في تكييفه القانوني لانتهاكات الحماية المقررة للاعيان الاثرية والثقافية , حيث قرر اعتبارها جرائم حرب شن الهجمات عمدا على الاثار التاريخية والتي يمكن التعرف عليها بوضوح . والتي تمثل التراث الثقافي او الروحي للشعوب . وان البروتوكول الثاني لاتفاقية , الصادر عام 1999 , أفرد فصلا مستقلا للمسؤولية الجنائية والولاية القضائية , هو الفصل الرابع (المواد من 15 الى 21) ومن استقراء نصوص المواد تبين الاتي :-

أ- يعتبر مرتكبا الجريمة الشخص الذي يقترب عمدا انتهاكا لاحكام الاتفاقية والبروتوكولات أيا من الافعال الاتية:

1 - استهداف الاعيان الاثرية والثقافية المشمولة بحماية معززة بالهجوم .

2 - استخدام الاعيان الاثرية والممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة ,
او استخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري .

3 -الحاق دمار واسع النطاق بالاعيان الاثرية والثقافية المحمية او الاستيلاء
عليها .

4 - استهداف الاعيان الاثرية والممتلكات الثقافية بالهجوم .

5 - ارتكاب سرقة او نهب او اختلاس او تخريب لاعيان اثرية وممتلكات ثقافية
محمية .

وتلزم الاتفاقية كل طرف من الاطراف ان يتخذ من التدابير مايلزم لاعتبار
هذه الجرائم بمقتضى قانونها الداخلي وفرض العقوبات المناسبة على مرتكبيها ,
وفقا للمبادئ العامة للقانون ومبادئ القانون الدولي وبما في ذلك القواعد
القاضية بمد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية الى اشخاص غير الذين ارتكبو
الفعل الجنائي بشكل مباشر(ويقصد بهم المحرضون والمساهمين في ارتكاب
الفعل وعلى الاخص الامرون بارتكاب الجريمة) .

ب - على كل دولة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لانشاء ولايتها القضائية
على الجرائم المشار اليها في الحالات الاتية :-

1 - عندما ترتكب الجرائم على اراضيها .

2 - عندما يكون المتهم من مواطنيها .

3 - عندما يكون المتهم موجودا على اراضيها .

واستنادا لذلك تسري المسؤولية الجنائية الفردية والولاية القضائية
بموجب القانون الوطني والدولي المطبق او القانون الدولي العرفي , على جميع
الدول الاطراف والدول غير الاطراف التي تقبل الالتزام باحكام الاتفاقية
والبروتوكولات الملحقة بها اذا كان طرف في نزاع مسلح . ويكون على الدولة
الطرف والذي يوجد على اراضيها المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم الثلاثة
الاولى , اذا لم يتم بتسليمه ., ان يعرض القضية دون استثناء او تاخير , على
السلطات القضائية المختصة وفق قانونه الداخلي او القواعد ذات الصلة في
القانون الدولي في حالة انطباقها . على ان يكفل للمتهم كافة الضمانات القانونية

والقضائية المقررة في القانون بما لاتقل عن تلك الضمانات المقررة في القانون الدولي , حيث لاتعتبر هذه الجرائم من الجرائم السياسية بالنسبة لقواعد تسليم المجرمين . وعلى الاطراف ان تبذل اكبر قدر من التعاون في مجال المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات والاجراءات الجنائية واجراءات تسليم المجرمين . وعلى كل طرفان يتخذ جميع التدابير التشريعية والادارية والتاديبية لمنع أي استخدام لاعيان الاثرية والثقافية ينطوي على انتهاك لاحكام الاحترام والحماية للاعيان الاثرية والممتلكات الثقافية واي تصدير او نقل غير مشروع لها من اراضي محتلة يشكل انتهاكا لتلك الاحكام وفي حالة ارتكاب تلك الاحكام عمدا .⁽³⁰⁾

واخيرا اكد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في الاول من يوليو عام 2002 " على اعتبار تعدد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للاغراض الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الخيرية , والاثار التاريخية شريطة الا يكون اهدافا عسكرية جرائم حرب تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم خطيرة محل اهتمام المجتمع الدولي وذلك دون ان يمس ذلك باختصاص المحاكم الداخلية اذا توافرت شروط ممارسة الاختصاص وفق احكام القانون الداخلي والدولي " .⁽³¹⁾

وبعد عرضنا لتطور الحماية الدولية للاعيان الاثرية والثقافية نجد ان المجتمع الدولي باجمعة وعلى راسه الدول الكبرى قد شعرت باهمية الاعيان الاثرية واتصالها الوثيق بتاريخ وحاضر الشعوب وقد التزمت غالبية الدول في العالم بالاتفاقيات التي عنيت بحماية الاعيان الاثرية والثقافية في اوقات الحرب والسلم ولا يخفى عن العالم باجمعة ماموجود في بلاد الرافدين من اثار شكلت النواة الاولى لتعليم الانسان الكتابة , وهي معروفة المواقع والقيمة الاثرية والتاريخية ومدروجة في سجلات الاثار العالمية الموجودة في الامم المتحدة . وكذلك المتاحف التي توجد فيها القطع الاثرية الاكثر قيمة في العالم والذي يقدر عمرها بالاف السنين . وان الدول التي ساهمت في احتلال العراق عام 2003 غالبيتها اطراف في اتفاقية لاهاي 1954 والبروتوكولات الملحق بها وكان اخرها عام 1999 والتي اختصت بحماية الاعيان الاثرية في وقت الحرب

والسلم واكدت على قيام المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الفردية على الاشخاص المعنوية التي تنتهك احكام الاتفاقية من قبل دولة الاحتلال وحرمت استخدام المواقع الاثرية للاغراض الحربية او الاسناد الحربي .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا , هل التزمت دول التحالف الذي ساهمت في احتلال العراق بالاتفاقية الذي صادقت عليها عام 1999 بشأن حماية الاعيان والمواقع الاثرية والمتاحف الذي تحوي القطع المنقولة من الآثار العراقية وهي في اماكن محرزة ومعززة بالحماية ؟ لاشك ان القوات المحتلة ساهمت وبشكل واسع وعلى مرأى من العالم بالسرقة والسلب والنهب والمصادرة ومساعدة المجرمين والتعاون مع المفسدين من الداخل والخارج لتدمير الآثار وطمس الهوية العراقية لها , وازافة الى ذلك اتخذت من المواقع الاثرية مواقع عسكرية مما أضربها اضرارا جسيما ومصادرة الكثير منها او التسبب بذلك . نحن نرى ان الضمير الوطني يحتم علينا ان نطالب مجلس النواب العراقي بان يتحمل مسؤولية الوطنية بسن تشريع يلزم الحكومة العراقية بتقديم شكوى الى الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم حرب وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمطالبة باسترداد جميع الآثار التي نهبت وسرقت باعتبارها ملكا تاريخيا للشعب العراقي .

المبحث الثاني

الاجراءات القانونية لحماية الاعيان الاثرية والثقافية

وتطبيقاته في الميدان الداخلي

ان الاتفاقية الدولية تصبح نافذة في الميدان الداخلي بمجرد تصديق الدولة عليها وانضمامها طبقاً للإجراءات التي ارتضاها أطرافها ووفقاً لقواعد القانون الدولي تلتزم الدولة بتطبيق أحكامها باعتبارها نصوصاً وطنية ويلتزم القاضي بتطبيقها من تلقاء نفسه ويخضع حكمه في ذلك لرقابة المحكمة الاتحادية العليا.

أن الفساد الاداري من أشد الأمراض خطورة على الجهود المبذولة لحماية الآثار التي ينبغي أن تقوم بها الدول خاصة التي تتعرض الى الاحتلال فان هذه الدول تكون ارض خصبة للعصابات المنظمة الدولية والاقليمية وخصوصا وان مثل هذه الدول اذا لم تدخل باتفاقيات او معاهدات تكفل حماية اثارها في حالة حصول عدوان او احتلال عليها مما يقوض الجهود الرامية لحماية الآثار في ظل غياب النظام والانفلات الامني و أستباحة الحدود وفتحها على مصراعيها ودخول العصابات الاجرامية مع الاحتلال وسيادة حالة من عدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي والتي لا يمكن مواجهتها إلا بالقضاء على الفساد أو أستئصاله من المجتمع ويلزم تكاتف جميع الجهود على مختلف المستويات لاتخاذ إجراءات صارمة لمكافحة الفساد ومن بين هذه الإجراءات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن إجراءات إدارية وجنائية في اطار القانون العام وإجراءات مدنية في اطار القانون الخاص تقوم بها الهيئة العامة للآثار حيث يقع عليها العبئ الاكبر في حماية الاعيان الاثرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها مستندة بذلك على القواعد العامة في القانون المدني في حالة عدم وجود نص وعلى قانون الآثار العراقي رقم 55 لسنة 2002 . ولذلك سنتناول هذه الإجراءات في ثلاثة مطالب:

المطلب الاول - الإجراءات القانونية لحماية الاعيان الاثرية في العراق
حماية الاعيان الاثرية باعتبارها من الاموال العامة فهي تحظى بحماية جنائية ومدنية لذلك سوف نتناول هذا المطلب في فرعين:
الفرع الأول: الحماية المدنية للاعيان الاثرية:
من اولى الشرائع في العالم التي اقرت الحماية المدنية للاموال العامة هي شريعة حمورابي وقررت مسؤولية من يعتدي عليها في المواد 53 , 54 من هذه الشريعة (32).

فالاعيان الاثرية هي اموالا عامة لانها جزء لا يتجزا منها وبالتالي فهي تتمتع بجميع اوجه الحماية المقررة للاموال العامة ومن اوجه الحماية هي الحماية المدنية المقررة للاموال العامة والتي يقصد بها اخراج المال العام من دائرة التعامل القانوني الذي يعترف به القانون المدني للملكية الفردية، فلا يكون المال العام قابلا للتصرف فيه ولا للحجز عليه ولا لاكتسابه بالتقادم أو باية وسيلة أخرى مماثلة لاكتساب الملكية (كالحيازة في المنقول أو الالتصاق)⁽³³⁾.

وقد وردت الحماية المدنية للاموال العامة في صلب القانون المدني العراقي في المادة (71) منه التي تنص على ان الاموال العامة "لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وقد نصت على ذلك القانون المدني المصري في المادة (87). وان هذه الحماية مقررة بصورة صريحة في قانون الآثار أو ضمنية في القانون المدني، لذلك فان الحماية المقررة للاعيان الاثرية تكون على ثلاثة وجوه، مبدا عدم جواز التصرف فيها، وعدم جواز تملكها بالتقادم، وعدم جواز الحجز عليها، وسوف يتم بيان كل في النقاط التالية:

أولاً: عدم جواز التصرف في الاعيان الاثرية:

ان التصرف في الاموال يعني ترتيب حقوق عينية عليها سواء اكان ذلك بنقل الملكية من يد لآخرى بالبيع أو الهبة أو الوصية و بترتيب حق من حقوق الارتفاق المعروف في القانون المدني⁽³⁴⁾. وقد قرر هذه المبدأ حماية للاموال العامة لان من شأن هذا التصرف ان يحول دون اداء الخدمات العامة التي خصصت هذه الاموال لادائها⁽³⁵⁾.

وقد نصت المادة (71) من القانون المدني العراقي بقولها ان الاموال العامة (لايجوز التصرف فيها...) كما نص على هذا المبدأ قانون الآثار رقم 55 لسنة 2002 في المادة (3) منه اذ نصت في البند (أولاً) منها (يمنع التصرف بالاثار والتراث والمواقع التاريخية الا وفق احكام هذا القانون). وبناء عليه لا يجوز اجراء أي تصرف على الاموال الاثرية يؤدي الى انتقال ملكيتها للأفراد، أو اجراء أي تصرف يؤدي للاضرار، أو اجراء أي تصرف يؤدي الى ترتيب أي حق عيني أو ترتيب حق ارتفاق عليها.

ففي ميدان التصرف بالاعيان الاثرية باعتبارها اموال عامة هناك عدد من الاراء منها راي ذهب الى بطلان تصرف الادارة بالاموال العامة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الادارة وحدها دون المتعامل معها، حيث تستطيع ان تطلب ابطال التصرف⁽³⁶⁾. وراي اخر ذهب الى ان البطلان هذا هو بطلان مطلق، فلا ترد عليه اجازة لاحقة ويجوز لكل ذي مصلحة ان يتمسك بهذا البطلان لانه لم يشرع لصالح الادارة بل شرع لحماية المنفعة العامة، فكما يجوز للدولة ان تتذرع بهذا البطلان لنقض تصرفها الذي ابرمته بشأن الاموال العامة، يجوز لكل ذي مصلحة ان يستعمل هذا البطلان المطلق عند التصرف بالاموال العامة بشكل يخالف المنفعة العامة⁽³⁷⁾. ونحن نؤيد الراي الاخير لانه الراي الذي يمكن الاخذ به في ميدان الاموال العامة (الاعيان الاثرية) عند اجراء أي من التصرفات عليها، لان قاعدة عدم جواز التصرف لا تعني حظر التصرف في المال العام وانما هي تعني قيد على حق الاشخاص الادارية بالتصرف في هذا المال (الاعيان الاثرية)⁽³⁸⁾ وبالتالي فان واجب حماية الاعيان الاثرية يقع على عاتق جميع افراد الشعب ضد جميع المخاطر التي تحيط بها ومنها حظر تصرف الادارة فيها. حيث يكون جزاء كل تصرف تجرية الادارة على هذه الاعيان الاثرية هو البطلان المطلق ولا تحلقه الاجازة مطلقا.

ان قاعدة عدم جواز التصرف في المال العام لها مدى متباين ومختلف في نطاق القانون الخاص عنه في نطاق القانون العام، ففي القانون الخاص فان القاعدة تطبق بشكل مطلق على التصرفات المدنية الخاضعة له، اما في القانون العام فان تطبيق هذه القاعدة لها له مدى نسبي فهي لا تنطبق على انواع من التصرفات التي لا تتنافى طبيعتها مع بقاء تخصيص هذه الاموال للمنفعة العامة والتي تسمى بالتصرفات الادارية التابعة للقانون العام، ومثالها المبادلات التي تتم بين الاشخاص الادارية العامة بشأن هذه الاموال⁽³⁹⁾. وكذلك كنقل الاعيان الاثرية من ذمة الدولة الى ذمة احدى الوحدات الادارية الاقليمية كالمحافظات والبلدية أو بالعكس مع بقاء تخصيصه للنفع العام⁽⁴⁰⁾. قد يحصل وصف المبادلات الادارية اذا ما جرت مبادلة بالاعيان الاثرية بين السلطة الاثرية وبين

احدى الجامعات العراقية التي تملك بعض الآثار وذلك لاجل اغناء الدراسة في هذه الناحية مثلا. لكن لا يعتبر من قبيل المبادلات الادارية المبادلات التي تجري بين متحف ومتحف اخر يتبعان سلطة ادارية واحدة، كان تجري مبادلة بين المتحف العراقي وبين متحف البصرة لان سبب في ذلك ان المبادلات الادارية يجب ان تتم بين اشخاص ادارية مختلفة في حين ان المبادلات التي تجري بين متحف البصرة والمتحف العراقي هي مبادلات بين دائرتين تتبعان شخصا اداريا واحدا هو الهيئة العامة للآثار والتراث، وبالإضافة الى ذلك ان المبادلات الادارية هي استثناء من مبدأ عدم جواز التصرف بالاعيان الاثرية وبالتالي فان قيام الادارة بالتصرف بالمال العام بعد ان تلجا الى تجريده من صفته العامة وانهاء تخصيصه للنفع العام اما بالفعل أو بمقتضى القانون والحاقه بطائفة اموال الدومين الخاصة للدولة وبالتالي التصرف به⁽⁴¹⁾. ان السبب في اجازة التصرفات الادارية بشأن الاموال العامة هو ان التصرفات هذه تلائم المال العام ولا تتعارض مع تخصيصه للمنفعة العامة، ذلك ان التصرفات الادارية طابعها هو مؤقت وليس ثابت ومستقر كما هو الحال في التصرفات المدنية⁽⁴²⁾. فالطريق الفعلي لا يصلح لانهاء تخصيص الاعيان الاثرية للمنفعة العامة، ما دام الغرض من هذه الاعيان امرا ثابتا ودائما ولا يمكن زواله اما الطريق الرسمي القانوني فيجوز للادارة بعد اتباع الطريق القانوني ان تقوم بالتصرف بالاعيان الاثرية على وفق ما تراه مناسبا، ولكن اذا حدد القانون طريقا للتصرف وجب الاخذ به فمثلا قيام السلطة الاثرية باجراء المبادلات مع المؤسسات والمتاحف في العالم بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء، وذلك لاغناء المتاحف العراقية ولايصال شواهد الحضارة العراقية الى تلك البلاد عن طريق هذه المؤسسات والمتاحف. وكذلك تستطيع الادارة منح بعض البعثات الاثرية بعض الآثار المنقولة مكافئة لخدماتها، وذلك استثناء من قاعدة عدم جواز التصرف بالاموال والاعيان الاثرية مثال ذلك ما ورد في قانون الآثار الكويتي الصادر في عام 1960⁽⁴³⁾.

ثانيا: عدم جواز تملك الاعيان الاثرية بالتقادم:

تعني قاعدة عدم جواز تملك الاموال العامة بالتقادم ان الافراد اذا وضعوا ايديهم على المال العام فان ذلك لا يكسبهم ملكيته بمضي المدة، فاذا تنبّهت الادارة الى ذلك فلا يملك الافراد الاحتجاج بوضع اليد مهما طالّت مدته لان الحيّزة عارضة لا تحميها دعاوى وضع اليد⁽⁴⁴⁾. وبما ان هذه القاعدة تعتبر نتيجة حتمية للاخذ بمبدأ عدم جواز التصرف في الاعيان الاثرية، فانه من الناحية العملية تبدو ذو اهمية الى جانب مبدأ عدم جواز التصرف لانه من النادر ان تقوم الادارة بالتصرف في المال العام، اما الافراد فكثيرا ما يعتدون عليه عمداً أو خطأ عن طريق وضع اليد أو الحيّزة كما ان التملك بالتقادم يتميز بطابعه المستقر وغير المحسوس احيانا⁽⁴⁵⁾. وبالرغم من ان قانون الآثار النافذ لم ينص على هذا المبدأ في نصوصه، الا انه ينطبق على الاعيان الاثرية لانه نتيجة حتمية لمبدأ عدم جواز التصرف، اذا ما دامت الاموال الاثرية لا يجوز التصرف فيها وذلك بنقل ملكيتها الى الغير فانه لا يجوز كذلك من باب اولى اكتساب ملكيتها بالتقادم، وقد نص على مبدأ عدم جواز التصرف بالآثار في المادة/3 من قانون الآثار وبالتالي فان مبدأ عدم جواز تملك الآثار بالتقادم مقررا تبعا لذلك. وهذا المبدأ قد نص عليه في المادة 71 من قانون المدني العراقي النافذ بشأن الاموال وهو ما ينطبق على الاموال الاثرية بوصفها اموال عامة. ومما تقدم يتبين انه لا يجوز اكتساب ملكية الآثار عن طريق وضع اليد عليها مهما طالّت هذه المدة أو قصرت، كما ان واضع اليد عليها لا تحميّه دعاوى وضع اليد.

وتستطيع الهيئة العامة للآثار رفع التجاوز عن الاعيان الاثرية، سواء كان هذا التجاوز بحيّزة الآثار المنقولة أو التعدي على الاراضي والعقارات الاثرية، ولا يستطيع المتجاوز أو الحائز ان يدعي بمضي مدة التقادم سواء اكان تقادما طويلا أو قصيرا. وان قاعدة الحيّزة في المنقول سند الملكية المعروفة في القانون المدني لا تطبق على الاموال الاثرية ولو كان هذا الحائز حسن نية لان من شأن هذه القاعدة نقل المال المنقول من يد الى أخرى وهو الامر الذي لا

يتفق وطبيعة الاموال الاثرية⁽⁴⁶⁾ وتستطيع السلطة الادارية الاثرية ان تسترده من يد أي حائز حسن نية وسيء النية دون ان تعوض أو تدفع له أي ثمن قد اشتراه به.

وابناء على قاعدة عدم جواز التملك بالتقادم هذه فانه لا يجوز التمسك بقواعد الالتصاق لاكتساب ملكية الاموال العامة العقارية⁽⁴⁷⁾. واستنادا لذلك فانه لا يجوز لصاحب ارض ان يتمسك بقواعد الالتصاق في تملك كل أو بعض العقار المعلن عن اثريته بل ان السلطة الاثرية (الهيئة العامة للآثار) هي التي يجوز ان تستملك العقارات التي تضم اثارا، وفقا لاحكام قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981 بغض النظر عن قيمة الآثار الموجودة في العقار عند تقدير بدل الاستملاك⁽⁴⁸⁾.

كما يلتزم من يشغل ارضا تضم مواقع اثرية غير قابلة للنقل ان يسمح للسلطة الاثرية بالمرور في الارض المذكورة للوصول الى تلك المواقع والابنية في الاوقات المناسبة لفحصها أو رسم خرائطها أو تصويرها أو اجراء السبل أو التنقيب فيها أو صيانتها أو ترميمها... وفي حالة حدوث الضرر تلتزم السلطة الاثرية بدفع تعويض مناسب عنه رضاء أو قضاء⁽⁴⁹⁾. بيد ان ذلك لا يعتبر حالة من حالات وضع اليد على الارض، ولا يحق لمالك الارض أو صاحب حق التصرف في الارض المملوكة للدولة أو المتولي في اراضي الموقف المطالبة باجر المثل عند منح السلطة الاثرية له من استغلالها استغلالا مضرا بالآثار⁽⁵⁰⁾.

اما بالنسبة لترتيب حقوق عينية، فانه وبموجب قاعدة عدم جواز تملك الاموال العامة التقادم فانه لا يجوز ترتيب حق من الحقوق العينية على هذه الاموال⁽⁵¹⁾. واستنادا لذلك فانه لا يجوز ترتيب حق ارتفاع على الاعيان الاثرية حتى ولو كان ذلك الحق لا يتعارض مع استعمال هذه الاعيان وذلك حماية لها وخشية الاضرار بها. لان من استقراء المادة (15) من قانون الآثار النافذ نجدها قد منعت أي فعل يعرض الآثار للاخطار، ومن بينها ما ذكره البند سادسا وهو (قلع البناء الاثري... أو استخدامه استخداما يخشى معه تلفه أو تضرره أو

تغيير مزيته)، وبالتالي فان ترتيب حق ارتفاق على الاثار يقع ضمن الممنوعات التي تدخل في النص المذكور أي من الاستخدامات الممنوحة وكذلك من استقراء نص المادة (5) من القانون اعلاه نجد انه لا يجوز تسجيل حق أو اتفاق على الاثار العقارية، اذ نصت على انه (تمسك السلطة الاثرية سجلات خاصة لتشغيل المباني والمواقع الاثرية وتبين المعلومات والوثائق المتعلقة بها وحقوق الارتفاق التي تترتب على العقارات المجاورة لها ونشرها في الجريدة الرسمية لتأمين حمايتها وصاينتها).

وبناء على ذلك فان السجلات الخاصة المذكورة لا يسجل بها حقوق الارتفاق المترتبة على الاثار وبخلاف ذلك فان أي حقوق ارتفاق تسجل لا تكون ذا قيمة. لكن يجوز للسلطة الاثرية تقرير حقوق ارتفاق لصالح العقارات الاثرية على الاراضي المجاورة لها حسبما نصت عليه (5) من قانون الاثار النافذ.

ثالثا: عدم جواز الحجز على الاعيان الاثرية:

يعد هذا المبدأ مظهرا من مظاهر الحماية الداخلية للاعيان الاثرية متفرعا من مبدأ عدم جواز التصرف في المال العام⁽⁵²⁾. ويقتضي هذا المبدأ عدم جواز توقيع الحجز على الاموال العامة (الاعيان الاثرية) واتخاذ اجراءات التنفيذ الجبري عليها لان الهدف النهائي من الحجز على الاموال بصفة عامة هو استيفاء حق الدائن من ثمنها بعد بيعها جيرا في حالة عدم الوفاء⁽⁵³⁾. ومن المفترض ان يحصل دائنوا الدولة على اموالهم (نظرا لان الدولة في الفقه التقليدي هي الرجل الشريف القادر على دفع ديونه)⁽⁵⁴⁾.

ويترتب على تقرير هذه القاعدة عدم جواز ترتيب حقوق عينية تبعية على هذه الاموال ضمانا للديون التي تشغل ذمة الدولة أو غيرها من الاشخاص الادارية، وعلى ذلك فلا يصح ان تكون هذه الاموال محلا لرهن رسمي أو حيازي أو حق امتياز أو اختصاص، وترجع الحكمة من عدم جواز تقدير مثل هذه الحقوق الى انها تمنح اصحابها حقوقا لا تتمتع بها غيرهم من الدائنين العاديين، مثل حق الافضلية وحق التتبع عند بيع الاموال المحملة بهذه الحقوق

وهذا القرض غير متحقق بشأن الاموال العام ذلك ان هذه الاموال لا يجوز بيعها في الاصل⁽⁵⁵⁾. وان ذلك ينطبق على الاموال الاثرية باعتبارها جزءا من الاعيان الاثرية.

كما ان قاعدة عدم جواز الحجز على الاعيان الاثرية متفرع من قاعدة عدم جواز التصرف فيها وقد نص على ذلك في المادة (3) من قانون الآثار النافذ. وقد نصت مبدا عدم جواز الحجز على الاموال العامة المادة 248 من قانون المرافعات المرئية رقم 83 لسنة 1969 بقولها: "لا يجوز حجز أو بيع الاموال المبينة فيما بعد لاقتضاء الدين سواء كان الحجز احتياطيا أو تنفيذيا: اموال الدولة).ومن بين هذه الاموال هي الاموال الاثرية.

ويمكن ان نخلص الى ان الاموال الاثرية لا يجوز ان يوقع الحجز عليها لاقتضاء دين ما سواء كان هذا الدين على الدولة أو على السلطة الاثرية نفسها أو على أي شخص اداري اخر. وكذلك لا يجوز تقرير أي حقوق عينية تبعية على هذه الاموال، ويحرم ان تكون الاعيان الاثرية محلا لرهن حيازي أو حق امتياز. ونحن نرى ان الاعيان الاثرية هي من الاموال العامة وان هذا العموم مختلف عن بقية اموال الدولة العامة الاخرى وذلك لقيمتها الانسانية والوطنية والتاريخية وارتباطها بروح الشعب فهي محاطة بهالة من الحماية والاحترام لانها محرمة على الجميع التصرف بها والحجز عليها والاستعمال المضرر بها لان في الاضرار بها طمس لحضارة شعب باكملة.

الفرع الثاني- الحماية الجنائية للاعيان الاثرية

ان المشرع الجنائي قد تكفل بتقرير حماية خاصة للاموال العامة، وذلك بتجريم افعال التعدي عليها التي يكون من شأنها الاضرار بالمنفعة العامة التي خصصت من اجلها هذه الاموال . ويقصد بالحماية الجنائية للاعيان الاثرية، الاحكام والقواعد التي نص عليها قانون العقوبات أو القوانين والانظمة الاخرى المتفرقة والتي تقضي بتجريم تعدي الافراد على الاموال (الاعيان الاثرية)

وتوقيع العقاب الجنائي، وذلك بهدف توفير الحماية للاموال العامة من الاعتداء عليها أو الاضرار بها لضمان استمرار هذا المال مخصصا للنفع العام⁽⁵⁶⁾.

وان النصوص التي تقرر الحماية الجنائية للاموال العامة لا يجمعها اعتياديا تشريع واحد بل هي منتشرة بين قانون العقوبات وقوانين أخرى، كما ان الحماية التي تقررها هذه النصوص متفاوتة من حيث شدة العقاب بحسب اهمية الاموال وبحسب جسامة الاعتداء⁽⁵⁷⁾.

كما ان المشرع وفي اطار الحماية الجنائية الخاصة للاموال العامة يوسع من نطاق العقاب وينوع في اسباب توقيعه⁽⁵⁸⁾. ولكون الاموال الاثرية جزءا من الاموال العامة، فهي بهذا الوصف تخضع الى الاحكام والقواعد المقررة بشأن الاموال العامة في قانون العقوبات في كل ما لم يرد فيه حكم في قانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، على اعتبار ان قانون العقوبات هو القانون العام الذي يحكم كل ما لم يرد فيه نص في القانون الخاص والذي هو قانون الآثار والتراث. ولذلك سوف يتم بيان اهم الجرائم الواقعة على الاعيان الاثرية وفقا لقانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002 في النقاط الاتية:

أولاً: جريمة اخراج الاموال الاثرية من العراق:

نص البند أولاً من المادة (41) من قانون الآثار النافذ على انه (يعاقب بالاعدام من اخرج عمدا من العراق مادة اثرية أو شرع في اخرجها). من النص اعلاه يتبين ان لجريمة اخراج الآثار ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي: الركن المادي: يتمثل هذا الركن في هذه الجريمة بعملية اخراج أي مادة اثرية الى خارج العراق ويقصد بهذا الاخراج هو الاخراج الذي يحصل خارج نطاق الانظمة والقوانين النافذة، أي الاخراج غير المشروع وان المشرع قد ساوى في هذه الميدان بين المشرع في هذه الجريمة وبين الجريمة التامة. وفقا لهذه المساواة فان القيام بتنفيذ أي فعل لاجراج المادة الاثرية يمثل الركن المادي لجريمة اخراج الآثار حتى لو لم تتم عملية اخراج الآثار حقيقة.

الركن المعنوي: ان جريمة اخراج الاثار من العراق تعتبر من الجرائم العمدية التي لا بد ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام المتمثل بارادة الفعل المحرم قانونا والعلم بتحقيق النتيجة⁽⁵⁹⁾.
العقوبة:
ان عقوبة من اخرج أي مادة اثرية أو شرع في اخراجها من العراق هي الاعدام.

ثانيا: جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية:
لقد نصت على هذه الجريمة المادة 44 من قانون الاثار النافذ بقولها:
(يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة مقدارها مليون دينار من يتاجر بالمواد الاثرية مع مصادرة المواد المتاجر بها، وتكون العقوبة السجن وبغرامة مقدارها مليون دينار اذا كان مرتكب الجريمة من منتسبي السلطة الاثرية).

ان لهذه الجريمة ركنين ماديا ومعنويا، اذا كان الفاعل من منتسبي السلطة الاثرية فيضاف ركن مفترض لهذين الركنين. ويتمثل الركن المادي في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية بالقيام بالمتاجرة بالمواد الاثرية، ويقصد بهذه المتاجرة القيام بعمليات البيع والشراء للمواد الاثرية، بصورة غير خاضعة للأنظمة والتعليمات والقوانين النافذة. وان هذه الجريمة لا يشترط فيها التكرار أو التعدد بل يكفي ان تحصل لمرة واحدة لكي ينطبق وصف هذه الجريمة.

اما الركن المعنوي: ان هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يكفي لوقوعها وجود القصد الجنائي العام الذي يتحقق بتوافر الاهلية الجنائية بمقوماتها الادراك والارادة والخطيئة الجنائية المتمثلة بارادة الجاني للقيام بسلوك اجرامي عمدا أو خطأ⁽⁶⁰⁾. وفي هذه الجريمة فهناك ركن يضاف الى ما سبق عندما يكون الفاعل منتسبا للسلطة الاثرية، ويتمثل الركن هذا في كون من يرتكب مثل المتاجرة منتسبا للسلطة الاثرية، وهذا الانتساب يشترط فيه ان يكون

وقت حصول الفعل فعندما يكون الفاعل منتسبا فانه يعد ظرفا مشددا يستوجب تشديد العقوبة على مرتكبها لاستغلاله هذه الصفة.
العقوبة:

تكون عقوبة مرتكب الجريمة هذه السجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وبغرامة مقدارها مليون دينار بالاضافة الى مصادرة المواد المتاجر بها. وان المصادرة هي عقوبة تكميلية وجوبية لابد ان تحكم بها المحكمة اضافة الى السجن والغرامة. اما اذا كان الفاعل منتسبا للسلطة الاثرية فتكون عقوبته اشد الا وهي السجن من دون ان يضع المشرع حد اعلى لفترة السجن مثلا كمدة الـ(10) سنوات بالاضافة الى غرامة مقدارها مليون دينار.

ثالثا: جريمة الاضرار بالعقارات والمواقع الاثرية:

لقد نصت على هذه الجريمة المادة (43) من قانون الاثار رقم 55 لسنة 2002 بقولها "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 10 سنوات من حفر أو شيد أو غرس أو سكن في موقع اثري معن أو ازال أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم اثرا او بناءا اثريا أو تراثيا أو تصرف بمواده الاتشائية أو استعمله استعمالا يخشى معه تلفه أو تضرره أو تغيير مزيته وبتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز على نفقته.

ثانيا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة الموظف أو مثل الشخص المعنوي الذي يحدث ضررا متعمدا في المواقع الاثرية أو الدور والاحياء الاثرية". يشترط لتطبيق هذا النص ان يتوافر الركن المادي والركن المعنوي ركن ثالث مفترض في احوال معينة.

فالركن المادي يتمثل في هذه الجريمة في شقين: الأول: السلوك الذي يقع على موقع اثري معن عن اثريته، اما اذا لم يكن معلنا عن اثريته فلا ينطبق الحكم عليها والسلوك يتمثل بالحفر أو التشييد أو الغرس أو السكن في موقع اثري معن عنه قد استوفي الشروط القانونية.

اما الشق الثاني: يتمثل بالسلوك الذي يقع على اثر أو بناء اثري أو تراثي، والسلوك هو كل ما ازال أو حور أو كسر أو قلع أو شوه أو هدم اثرا أو بناء اثريا أو تراثيا أو تصرف بموارده الانشائية أو استعماله استعمالا يخشى معه تلفها أو تضررها أو تغيير مزيتها. وبالنسبة للركن المعنوي يتمثل بالقصد الجنائي العام ويتحقق بمجرد تعمد الاتلاف⁽⁶¹⁾.

اما الركن المفترض في هذه الجريمة يتمثل في حالة ان يكون الفاعل موظفا أو منتسبا لشخص معنوي خاص، ويباشر نشاطه الاجرامي وبخلافه لا يعتبر نشاطه غير مشروع⁽⁶²⁾. وان النص فرق بين ان يكون الموظف عاملا في دوائر الدولة فهو يتحمل مسؤولية عمله أو لدى شخص معنوي خاص فالأخير يتحمل الشخص المعنوي الخاص مسؤولية عمل منتسبه.

العقوبة: يعاقب الفاعل في الحالات السابقة بالسجن مدة لا تزيد على 10 سنوات وكذلك بتعويض مقداره ضعف القيمة المقدرة للضرر وازالة التجاوز على نفقته وهذا التعويض ونفقة ازالة التجاوز تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية.

رابعا: جريمة سرقة الاثار الموجودة في حيازة السلطة الاثرية:

نصت المادة 40 من قانون الاثار على "أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد على 15 سنة من سرق اثرا أو مادة تراثية في حيازة السلطة الاثرية وبتعويض مقداره 6 اضعاف القيمة المقدرة للآثر أو المادة التراثية في حالة عدم استردادها وتكون العقوبة السجن المؤبد اذا كان مرتكب الجريمة من المكلفين بادارة أو حفظ أو حراسة الأثر أو المادة التراثية المسروقة وتكون العقوبة الاعدام اذا حصلت السرقة بالتهديد أو الاكراه أو من شخص فاكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ. ثانيا: يعد الشريك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة في حكم الفاعل."

وان لهذه الجريمة ركنان ركن مادي وركن معنوي وثالث مفترض في احوال محددة. الركن المادي يتمثل بالقيام في سرقة اثر من الاثار الموجودة في

حيازة السلطة الاثرية أو مادة تراثية. ويقصد بالحيازة في النص اعلاه هي الحيازة الحقيقية على الأثر بوجوده لدى السلطة الاثرية، وكذلك يقصد بالحيازة الحكمية للعقار أو الموقع الاثري المعلن عن اثريته والتي يوجد فيهما اثار فيعتبران أيضاً في حيازة السلطة الاثرية. وان المادة اعلاه بينت ان الشريك في حكم الفاعل. اما بالنسبة للركن المعنوي فان هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية التي تكفي ان يتوافر فيها القصد الجنائي العام.

اما عن الركن المفترض فان هذا الركن يتمثل بكون من يقوم بهذا السلوك من المكلفين بادارة أو حفظ أو حراسة الأثر المسروق. ولا يشترط في المكلف الرابطة الوظيفية مع السلطة الاثرية أي لا يشترط ان يكون موظفا عاما بل فقط ان يكلف بادارة أو حفظ أو حراسة الاثار. العقوبة:

تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن 7 سنوات ولا تزيد عن 15 سنة واذا لم يتم استرداد الأثر المسروق فان المحكمة تحكم بتعويض مقداره (6) اضعاف القيمة المقدرة للأثر، مما يعني من مفهوم المخالفة انه اذا تم استرداد الأثر فلا يحكم بالتعويض.

اما اذا كان الفاعل مكلفا بحفظ الأثر أو حراسته أو ادارته فان العقوبة هي السجن المؤبد. وقد شدد المشرع الجنائي العقوبة لتصل الى الاعدام اذا حصلت بالتهديد أو الاكراه أو من شخصين فاكثر وكان احدهم يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.

وحسنا فعل المشرع عندما شدد العقوبة لتصل لحد الاعدام لان سرقة الاثار لا تقل اهمية عن الجرائم الارهابية لان الجرائم الواقعة على الاثار جميعها شأنها شان جرائم الارهاب لانها تهدف الى اخفاء وطمس وسرقة بل قتل تاريخ شعب وحضارته وازالة دوره في بناء وتقدم الانسانية وندعو المشرع الى تفعيل دور قانون الاثار. وندعو مجلس النواب بفتح تحقيق بما تعرضت له المواقع الاثرية في العراق وتحديد المقصرين بما في ذلك قوات الاحتلال.

المطلب الثاني - الاجراءات السياسية والحكومية لحماية الاعيان الاثرية في العراق

ان الظروف الذي مر بها العراق منذ الاحتلال العثماني وبعده الاحتلال البريطاني كان له تاثير كبير تمثل بالاضرار بجميع الممتلكات العامة ومنها الاعيان الاثرية بشكل كبير لذلك لابد من بيان دور الظروف السياسية وتأثيرها على الآثار في العراق , وكذلك الاجراءات السياسية والحكومية المتخذة لحماية الاعيان الاثرية , لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين:-

الفرع الأول: تأثير الظروف السياسية على الاعيان الاثرية في العراق:

ان العراق من الدول العربية التي عانت من تعاقب الاحتلال له منذ سقوط الدولة العباسية ولحد الان، في فترة الاحتلال العثماني فان حكومة الاستانة استطاعت الاستيلاء على الالاف من الرقم الطينية المدونة بالخط المسماري، وباللغات السومرية والاكديّة وقامت بارسالها الى متحف اسطنبول المشيد حديثا في حينه بحدائق قصر السلطان، وقد شملت الرقم الطينية والقطع الفنية النفيسة التي زينت ابرز متاحف تركيا ولحد الان⁽⁶³⁾.

فالدولة العثمانية كان ضعيفة في نهاية القرن التاسع عشر، وكان النشاط الاوربي في التنقيب عن الآثار في اوجه فقد كانت الحماية القانونية ضعيفة على مستوى التنفيذ، ولم تمنح عمليات تهريب الآثار المهمة والمخطوطات النادرة والمتحف الثمينة، وذلك بسبب سوء الادارة وضعف الاجهزة الحكومية وانعدام الامن الخارجي للمدن وتفشي النظام الاقطاعي والقبلي في عموم الولايات العربية. وكانت اجازات التنقيب تمنح بموجب مرسوم صادر من السلطان العثماني يعرف بـ(الفرمان) يخول المنقب الحر في اماكن معينة، وبموجب هذه الصيغة حصل قنصل فرنسا في الموصل ومثله قنصل بريطانيا في نفس المدينة على (فرمان) الذي يخول كل منهما التنقيب في المدن الواقعة جوار الموصل أو على مسافة يسيرة منها، وحصل القناصل في المدن الاخرى على مثل هذا التحويل⁽⁶⁴⁾.

وبعد هزيمة العثمانيين في الحرب العالمية الاولى بدأت مرحلة السيطرة الانكليزية على العراق عام 1917. ولم يكن هذا الاحتلال اخف وطأة من الذي قبله اذ انه بالرغم من اصدار الجنرال (مود) قائد جيوش الاحتلال في 22 من ايار عام 1917 بيانا اعلن فيه المحافظة على الآثار. لكن هذا الاحتلال لم يلتزم بوعوده ولم يذخر جهدا في سبيل نهب الآثار ونقلها الى المتحف البريطاني، قد كان للانكليز السهم الاكبر في الحصول على اجازات التنقيب عن الآثار بصورة مشروعة وغير مشروعة ويظهر ذلك من عدد المواقع التي حفروا فيها واسماء الآثاريين الذين اضطلعوا بهذا العمل ومن خلال ما كتبوه ودونوه من اعمال ومشاهدات في كتبهم ومؤلفاتهم، وكان للدكتور "واليس بودج" الذي اوفد الى العراق عام 1888 م ممثلا عن المتحف البريطاني دور كبير في هذه الاعمال⁽⁶⁵⁾.

اما في الحكم الوطني فقد كان لانسنة (كيرتوديل) الملقبة (مس بيل) دورا أيضاً خلال فترة الحكم الوطني، حيث تم تعيينها مديرة فخرية لمديرية الآثار بناء على طلبها المقدم الى الملك فيصل الأول وقامت بالاستعانة بالمستر (دراور) المستشار القانوني لوزارة العدلية وبإشراف المستر (جي. ام ويلسون) يوضع مسودة لقانون الآثار⁽⁶⁶⁾.

وبعد انتهاء الحكم الملكي بقيام ثورة 1958 لم تتوقف عمليات سرقة الآثار، بل بقيت مستمرة ولكنها كانت تباين في شدتها قوة وضعفا بحسب الظروف السياسية والملائمة.

فعلى سبيل المثال قام السكرتير الثالث في السفارة الامريكية عام 1966 ببغداد مع افراد اسرته بسرقة 3 قطع أثرية انتزعوها من قصر الملك الاشوري (اشور ناصر بال) في النمرود، وقد تم البحث عنها من قبل السلطات، ووجدت في دار السكرتير الثالث وتم طرده كشخص غير مرغوب في العراق.

وفي عام 1969 قامت عصابة مؤلفة من عناصر عراقية سورية ولبنانية بسرقة رأس الملك العربي (سنطروق) وهذا الرأس مطلوب من الكيان الصهيوني ويزن (50) كغم، وتم اعادته بمعاونة الانتربول والقاء القبض على افراد

العصابة⁽⁶⁷⁾ وفي الحرب العراقية- الإيرانية لم تكن الاحوال بالافضل، اذا استمرت عمليات الاضرار بالاثار، وقد ساءت الاحوال اكثر اثناء وبعد حرب الخليج الثانية، فعلى سبيل المثال تعرض اكثر من 157 جامعا و15 كنيسة يبلغ عمرها 900 عام تعرضت للقصف الامريكي. كما قام الجنود الامريكان بعمليات تنقيب غير مشروعة بالحراب في موقع اور الاثري بعد هبوط الطائرات الامريكية في تل اللحم في جنوب العراق⁽⁶⁸⁾

وبعد انطواء الصفحة العسكرية لقوات التحالف الدولي وبدء احداث شعبان من عام 1991، تعرض اكثر من 12 موقعا اثريا وبشكل مكثف للنهب والتخريب، وهناك اكثر من 4078 قطعة اثرية كانت قد سرقت من المتاحف العراقية، وقد اصدر العراق على اثر ذلك في 1994/1/12 بيانا طالب فيه المجتمع الدولي والدول الاعضاء في الامم المتحدة واليونسكو تعزيز المساعدة حول اجراء المفاوضات الثنائية لاسترداد ممتلكاته الاثرية والتاريخية المسروقة في التاريخ⁽⁶⁹⁾.

بالاضافة قيام ازالام النظام السابق بسرقة الاموال الاثرية، وقيامه ببناء القصور على التلال الاثرية في بابل وفي الرضوانية ببغداد. وخلال حرب الخليج الثالثة عام 2003، تعرضت الاثار الى نكبة عظيمة من خلال عمليات السلب والنهب المقصودة، وكذلك عمليات الاتلاف العمدية في المتحف العراقي بسبب عدم حماية القوات الامريكية للمتحف والمواقع الاثرية وعدم اكرائها بما كان يحصل فيها، الامر الذي ادى الى ان يسرق اكثر من 170 الف قطعة اثرية من المتحف العراقي وتدمير عدد كبير منها كانت موجودة في المتحف، اضافة الى اعمال الحفر التي كانت تجري بصورة غير مشروعة وعشوائية في المواقع الاثرية. وقد اكدت بعثة تابعة لمنظمة اليونسكو زارت العراق ان وضع المواقع الاثرية والمتاحف التي نهبت بعضها ودمر بعضها الاخر في هذه البلاد بانه كارثي، ودعا الاستاذ (منير بوشناتي) المدير العام المساعد للثقافة في اليونسكو الى تحرك عاجل جدا لان (التراث في مجمله بخطر). وبحسب البعثة هذه التابعة لليونسكو والتي هي الاولى بعد الحرب زارت العراق بين 16- 20 اذار

2003، فإن اغلب المواقع الاثرية غير محمية، وموقع (اشور) في الشمال الذي كان قد ادرج حديثا على لائحة التراث العالمي فانه لا يزال يتهدده الخطر بسبب مشروع سد⁽⁷⁰⁾.

وكان ثلاثة من مستشاري الرئيس الامريكي للشؤون الثقافية قد اعلنوا يوم 16 نيسان 2003 استقالتهم احتجاجا على عدم اكتراث القوات الامريكية لموضوع حماية الاعيان الاثرية والحفاظ عليها وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لحماية المتحف العراقي. وقد اعلن الانتربول في اليوم التالي المصادف الخميس/ نيسان 2003 انه سيرسل مبعوثين لحصر الاثار المسروقة من اجل مطاردتها.

ومن كل ما تقدم نلخص بان الاعيان الاثرية في العراق عرضة للسرقه والنهب وان الاجراءات الحكومية المتخذة لحماية الاعيان الاثرية ضعيفة من حيث حمايتها والحفاظ عليها وكانت عمليات الانتهاك والسرقه في عام 2003 اظهرت بشكل واضح الاهمال والتقصير في الاجراءات المتخذة لحماية المتاحف العراقية من قبل موظفي المتحف وقوات الاحتلال بالرغم من ان الاتفاقيات الدولية والتي صادق عليها العراق والخاصة بحماية الاعيان الاثرية نصت على حماية موظفي المتاحف الاثرية ومساعدتهم في حماية ما تضمنه من اثار.

الفرع الثاني - الاجراءات السياسية والادارية لحماية الاعيان الاثرية بعد عام 2003

ويقصد بالإجراءات السياسية والحكومية(الادارية):هي مجموعة الإجراءات التشريعية والإدارية التي يجب أن تقوم بها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .

ان الاجراءات المتخذة في الجانب السياسي (من قبل مجلس النواب العراقي) منذ تشكيله ولحد الان لم يحرك ساكنا سوى تشكيل لجان الاثار والتراث والتي من المفترض ان تقوم بدورها الرقابي على عمل الهيئة العامة للآثار والتراث ومتابعة تنفيذ قانون الاثار والتراث رقم 55 لسنة 2002 وكذلك متابعة

الاجراءات المتخذة من قبل الحكومة لحماية الاثار واسترداد المسروق منها من خارج العراق، لكن يبدو عملها لم يتعدى اسوار المنطقة الخضراء.

اما الاجراءات المتخذة من جانب الحكومة العراقية لقد عملت الحكومة العراقية منذ تاسيسها في عام 2005 على توفير الحماية لمواقع الاثرية واسترداد الكثير من القطع المسروقة فقد تم استرداد اربعة الاف و سبعة الاف قطعة اثرية من اصل 15 الف قطعة فقدت خلال عمليات السلب والنهب التي رافقت دخول قوات الاحتلال الى بغداد في 2003/4/9. وبعد ذلك اعلنت الوزارة عن تسلم 700 قطعة اثرية تعود لعصر الحكومة السومرية، حيث استطاعت وزارة الدولة للسياحة والاثار العراقية ان تسترد 3400 قطعة اثرية. حيث لا توجد ارقام دقيقة عن مجمل الاثار المسروقة من المتحف الوطني لان قسما منها لم تدون في سجلات المتحف ومنها قطع دمرت داخل المتحف خلال عمليات النهب، وقد تمكنت الوزارة والهيئة العامة للسياحة والاثار من اعادة سبعة الاف منها من خلال تعاون دول الجوار والشرطة الدولية (الانتربول).

اما الاجراءات المتخذة حول عمليات النباش التي تجري في بعض المناطق العراقية للمواقع الاثرية فان دور الهيئة العامة للاثار محدود جدا حيث ان الحكومة دربت اكثر من 50 ضابطا على كيفية حماية المواقع الاثرية حيث يعملون على حماية المواقع الاثرية المهمة بعد تزويدهم بسيارات حديثة مخصصة لهذا الغرض، كذلك قيام الاجهزة الامنية بالحماية من خلال الرصد عبر الاقمار الصناعية أو مراقبتها عن بعد، بالرغم من القيام بهذه الاجراءات لكن لم توقف عمليات السرقة والتخريب لان هذه الاجراءات لم تكن رادعة وذات فعالية في مكافحة تخريب الاثار حيث تعلن القوات الامنية بين الحين والآخر عن القاء القبض على عصابات لتخريب الاثار في المناطق التي تضم المواقع الاثرية مما يدل ذلك على ضعف الاجراءات المتبعة من قبل وزارة السياحة والاثار. بالاضافة الى ذلك هناك اربعة مواقع اثرية في محافظة ذي قار قد تعرضت لخطر ارتفاع مناسيب مياه الاهوار حيث غمرت بالمياه وهي (تل شعيب، تل الجلعة، تل الجرباسي، وتل الجفة) حيث تضم اثارا مهمة غمرت بالمياه التي تم ضخها الى

الاهوار ضمن جهود وزارة الدولة لشؤون الاهوار، وان هذه المواقع تعود الى فجر السلالات السومرية (3000- 2400 ق.م) تقع على نهر الفرات القديم وتمتد من منطقة الخميسية الى نهر عمر جنوب مدينة الناصرية.

حيث لم تتخذ الحكومة أو الوزارة أو الهيئة العامة للآثار أي اجراءات لحماية هذه المواقع الاثرية مما يظهر التقصير الواضح وعدم الاهتمام بالمواقع الاثرية،بالاضافة الى ذلك حصول وانتهاكات لقانون الآثار والتراث رقم 55 لسنة 2002، ولم يقتصر الامر على هذا بل تواصلت الخروقات لهذا القانون حيث عملت محافظة بابل باجراء ترميمات في الابنية المحيطة في القصر الرئاسي داخل مدينة بابل الاثرية الامر الذي يؤدي الى خرق واضح اهذا القانون، وقد تم مخاطبة الجهات المعنية في المحافظة لرفعها حيث كان هذا الخرق للقانون في احكام الفقرة الثانية من المادة (9) منه (والتي تنص على "تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات العامة الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى وتوسيعها أو تجميلها ومشروعات الري البزل ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الاثرية قبل اعداد تلك المشروعات أو عند تغييرها).

هذا يدل على التقصير الواضح من قبل السلطات الآثرية في اتخاذ الاجراءات الرادعة اتجاه جميع الاطراف والجهات مركزية اولامركزية , وعجزها عن تطبيق القانون , اذ كان بإمكانها عند امتناع هذه الجهات عن خرق قانون الآثار تقديم شكوى الى المحكمة الاتحادية العليا او مجلس النواب العراقي وذلك لاهمية الموضوع وما يتطلبه من سرعة الاجراءات .

ونحن نرى بان على وزارة الدولة للسياحة والآثار ان تسعى الى تطبيق قانون الآثار 55 لسنة 2002 على جميع الاشخاص طبيعية ومعنوية. وكذلك على مجلس الوزراء ضرورة مطالبة جميع دوائر الدولة والقطاع العام من خلال تاكيد تطبيق هذا القانون لاهمية المواقع الاثرية وضرورة المحافظة عليها .

وعلى مجلس النواب العراقي تقع المسؤولية الوطنية والتاريخية وضرورة ممارسة دوره الرقابي على جميع الدوائر الحكومية وكذلك على الهيئات اللامركزية (مجالس المحافظات) التي تضم المواقع الاثرية لتنفيذ القانون الخاص بالاثار واعتبار موضوع حماية الاثار في غاية الاهمية لانه يمثل تاريخ لشعب عريق ورابطة بين الماضي والحاضر للشعب العراقي . ولغرض لمواجهة الفساد الاداري الذي له الاثر البالغ على مواجهة عمليات سرقة وتهريب الاثار والحد منها تكون من خلال اتخاذ الاجراءات التالية :-

(1) - دراسة أسباب الفساد وتأثيراته على الاعيان الاثرية حتى يمكن مواجهته بأسلوب علمي يساعد في القضاء على آثاره الضارة.

(2) - تقوية المؤسسات الحكومية للسيطرة على الفساد ويمكن تحقيق ذلك على ثلاث محاور هي (71):-

أ- تقوية وتدعيم النظم الإدارية حتى تتمكن الحكومة من القيام بواجباتها وتقديم خدماتها بكفاءة وذلك عن طريق رفع المستوى المادي والأدبي للموظفين وتزويد المؤسسات الحكومية بإدارات مالية متطورة ونظيفة وذات كفاءة عالية وخبراء مؤهلين وقادرين على صنع السياسات والأنظمة اللامركزية المتطورة التي تحقق التوازن في الاختصاصات والمسؤوليات بين الحكومة المركزية والإدارة المحلية في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم. وتقوية سيطرت الحكومة على المنافذ الحدودية .

ب- تعديل التشريعات والغاء النصوص التي يستفيد منها الموظفين المفسدين في طلب الرشوة والعمولات وتقوية النظام القضائي وتدعيمه بشرياً ومادياً ليكون قادراً على تحقيق العدالة ومقاومة الفساد.

ج- زيادة الشفافية وإدخال مقاييس جديدة لتقوية دور المجتمع المدني(الجمعيات الأهلية) القادرة على رقابة الأداء الحكومي وتمكينها من المساهمة مع الوحدات الإدارية حتى تقدم خدمات أفضل للمواطنين وهذا يعني أهمية خلق جهاز أداري

وسياسي وقضائي ونيابي أكثر شفافية وأكثر قابلية للمحاسبة والرقابة وذلك للقضاء على الفساد المنظومي وعلى معوقات التنمية من خلال الآتي :-

(1) أتباع أساليب إدارية أساسها الجدارة وسياسة تنافسية تقوم على عائق المؤسسات فلا تترك الأمور لمطلق القرارات الفردية.

(2) تطبيق الشفافية والصراحة في السياسات الحكومية وفي العمل الحكومي.

(3) رفع مستوى موظف الحكومة المادي والأدبي والمهني ورفع مستوى حسن معاملة المواطنين وتيسير إجراءات تقديم الخدمات وتبسيط الإجراءات وتقليل اتصال الموظفين بطلابي الخدمة مثل الحصول على التراخيص عن طريق إرسال المستندات بالبريد وسداد الرسوم عن طريق الحوالات أو عبر البنوك أو عبر الكروت الائتمانية عن طريق الانترنت.

(4) التأكيد على القيم الأخلاقية في اختيار الموظفين المكلفين بأداء الخدمات العامة للمواطنين وخلق بيئة حكومية جيدة الأداء تقلل من الآثار السلبية للفساد على جميع الميادين ولاسيما الميدان الخاص بالآثار في البلد.

(5) تكاتف جهود أعضاء مجالس النيابية والمحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في مواجهة الفساد الوظيفي من خلال الدور الرقابي وبشكل دوري .

(6) إصلاح الجهات التي ينتشر فيها الفساد عادة كإدارات الكمارك والضرائب والجهات

التابعة لها على أن يشمل ذلك الإصلاح الهيكل التنظيمي ومهما كان انتمائه وتحسين حال العنصر البشري وإصلاح التشريعات واللوائح التي تحكم العمل في هذه الجهات من خلال تعديلها باتجاه معاقبة المقصرين بشدة .

(7) وضع نظام الاستعانة بالمراجعين الخارجيين لرقابة عمليات الصرف في الموازنة العامة ويشمل ذلك رقابة قبل الصرف وبعده أيضا ' فالنظام الفعال للإدارة المالية يضع على عاتق المسؤولين عن إدارة الموارد مسؤولية واضحة للكشف عن التصرفات غير المشروعة وجوانب الأنفاق غير المرخص بها كما يسير المراجعة عن طريق تتابع واستمرار المتابعة

والمراجعة وحماية العاملين النزهاء وتقليل الفرص أمام المفسدين وزيادة مخاطر الفساد بحيث يثني من ينتوي ارتكاب الفساد عن القيام به.

(8) تطوير نظام التعاقدات حتى لا يكون سببا في الاحتيال والفساد الاداي والمالي .

(9) نشر النظام اللامركزي الإداري لأن نظام المركزية الإدارية يساعد على وجود الفساد حيث تتركز السلطات في يد موظفي العاصمة وهذا قد يدفعهم إلى التعت في أداء خدماتهم للأفراد والجهات مما يدفع البعض إلى تقديم الرشاوى لهم لقضاء حاجاتهم فيؤدي إلى ظهور الفساد. وكذلك فإن النظام اللامركزي يحسن من قدرة الحكومة على أداء واجباتها ويساعد على تطبيق الشفافية والقابلية للمحاسبة من خلال تعزيز دور الرقابة الادارية والمالية .

(10) إعداد إرشادات للعاملين والموظفين على مواجهة الفساد وتوزيعها عليهم خاصة العاملين في الإدارات المالية والمراقبين والمفتشين العموميين والمراجعين الماليين . (72)

(11) تشجيع إدارة الحكومة ووزارتها على إصدار تقارير دورية وشهرية أو نصف سنوية أو سنوية عن إنجازاتها وأنشطتها وأجراءاتها المتخذة وتصرفاتها المالية حتى يمكن محاسبتها عن طريق الجهات الرقابية أو رقابة الرأي العام وهذا يتطلب إصدار قوانين حرية المعلومات حتى يمكن محاسبة الجهات الحكومية ألا إذا كانت هناك اعتبارات أمنية وقومية تدعو إلى السرية. (73) فالإجراءات المتخذة من قبل السلطات الآثارية في حماية المواقع الآثارية في العراق حيث يشوبها التقصير الواضح مما يستوجب محاسبتها .

(12) إصلاح نظام الإدارة المحلية والقضاء على العوامل التي تكون سببا في لجوء العاملين بالإدارة المحلية لطلب الرشوة مقابل أدائهم لوظائفهم كانهخفاض الأجور والمرتبات وضعف مستواهم الإداري والوظيفي. نحن نرى ضرورة الأخذ بكل مامن شأنه القضاء على الفساد الاداري والمالي لخلق اجهزة حكومية قادرة على حماية الاموال العامة للشعب من الهدر والسرقة بمافي ذلك الاعيان الآثارية . ولما كان العلاج يقتضي الاعتراف بوجود

المرض وتشخيصه ووضع الدواء اللازم للقضاء عليه لذا كان لازماً الإعلان عن حالات الفساد للجميع ومحاسبة المسؤولين عنها أياً كان موقعهم الوظيفي أو الإداري بالدولة وهنا سوف يطمئن الناس وتزداد ثقتهم في الحاضر والمستقبل ويتعاونون جميعاً على نبذ الفساد ومقتته والتكاتف لكشفه والإبلاغ عن مرتكبيه والقضاء عليه وتخليص أنفسهم من شروره وإعادة الأمل في الإصلاح .

المطلب الثالث - دور مؤسسات المجتمع المدني لحماية الأعيان الأثرية في العراق

ويقصد بمؤسسات المجتمع المدني: هي المنظمات غير الحكومية التي تعمل في الوسط الاجتماعي وبموجب الأهداف التي أعلنتها والمتسقة مع الخط العام الإنمائي للمجتمع.⁽⁷⁴⁾ الجمعيات الأهلية مثل جمعيات حماية المستهلك وجمعيات النزاهة والشفافية والنقابات والتجمعات والصحافة ومجالس حقوق الإنسان ومنظمة مراسلون بلا حدود وهذه التجمعات المدنية تملك دوراً هاماً في كشف الفساد وتعبئة الرأي العام ضده ومحاسبة مرتكبيه ولكن يشترط أن يتوافر في هذه الجمعيات بطبيعة الحال وبالإضافة إلى تمتعها بالنزاهة والشفافية ألا تكون ذات توجهات سياسية كما يشترط استقلالها المادي حتى لا تستغل من قبل جهات أجنبية في تحقيق مآربها ويظهر دور المجتمع المدني في مكافحة عمليات الفساد وخصوصاً المتعلقة بتهريب الآثار من خلال ماياتي:

1- مشاركة المجتمع المدني في السيطرة على الفساد في المدي الطويل ويتمثل ذلك في مجهودات الجمعيات الأهلية في مختلف المجالات الاجتماعية والإدارية والاقتصادية مثل جمعيات حماية الآثار ودورها في رقابة الأداء الحكومي في حماية الأعيان الأثرية في العراق وحماية هذا الإرث الحضري من انحراف بعض الموظفين المفسدين.

- 2- تفعيل دور الهيئات الخاصة مثل ورش النزاهة أو الشفافية والنقابات المهنية ودور رجال الدين في الوعظ والإرشاد وكشف وإظهار مضار الفساد في جميع الميادين ولاسيما الاعيان الاثرية ومحاسبة المفسدين من خلال اصدار الفتاوى التي تحرم حيازة الآثار والمتاجرة بها.
- 3- خلق مؤسسات دائمة لرعاية وحماية الاعيان الاثرية في شكل مستمر يكون هدفها تثقيف المجتمع بالاهمية التاريخية للآثار وتعزيز سبل حمايتها من خلال عقد ندوات لسكان المناطق التي تحوي المواقع الاثرية .
- 4- تفعيل دور الصحافة في كشف عمليات الفساد المتعلق بتهريب الآثار وهذا يتطلب رفع الرقابة والقيود المفروضة على العمل الصحفي بشرط أن تكون المعلومات التي يتم نشرها سليمة ومؤكدة والإوجب محاسبة الصحافة لأن القول بغير ذلك يجعلها وسيلة للتهديد والابتزاز بدلا من أن تكون وسيلة للكشف عن الفساد تصبح سبباً من أسباب الفساد ووسيلة فوق المحاسبة والرقابة القانونية والشعبية والنيابية .
- 5- عقد الندوات ومؤتمرات العلمية لتثقيف وتوعية المجتمع بشأن حماية الآثار والمحافظة عليها وبشكل دوري والتأكيد على ضرورة المطالبة باسترداد الآثار المسروقة .

الخاتمة

بعد ان الانتهاء من دراسة موضوع النظام القانوني لحماية الاعيان الاثرية والثقافية في الميدان الدولي والداخلي , فلا بد من الاشارة الى اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها .

أولا - النتائج :

- (1) " عدم جواز التوسع في مفهوم استثناء الضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات التي تقررها اتفاقية 1954 الا اذا تحولت هذه الممتلكات من حيث وظيفتها الى هدف عسكري .

(2) ان الاعيان الاثرية هي من الاموال العامة وان هذا العموم مختلف عن بقية اموال الدولة العامة الاخرى وذلك لقيمتها الانسانية والوطنية والتاريخية وارتباطها بروح الشعب فهي محاطة بهالة من الحماية والاحترام لانها محرمة على الجميع التصرف بها والحجز عليها والاستعمال المضرر بها لان في الاضرار بها طمس لحضارة شعب بأكمله.

(3) ضعف الاجراءات الحكومية والبرلمانية في التدابير اللازمة لحماية المواقع الاثرية والحد من السرقات التي تتعرض لها المواقع الاثرية , في ظل غياب الدور الرقابي لمجلس النواب العراقي .

(4) اضمحلال دور مؤسسات المجتمع المدني في القيام بدورها بعقد المؤتمرات والندوات التثقيفية لتوعية المواطنين باهمية حماية الاثار وبما تحمله من قيمة وطنية وحضارية وانسانية .

(5) ما زالت الآثار العراقية تتعرض للتدمير والسرقة من قبل سراق الآثار والمرتبطين بالخارج .. وهذه المرة من خلال سرقة ونهب المواقع الأثرية العراقية وعمليات السرقة هذه تُعد من أخطر الأنواع فهي حتى أخطر من سرقة المتحف العراقي .. لكون الآثار في هذه المواقع غير مسجلة مما يجعل من الصعوبة بالامكان من تتبع هذه القطع الأثرية .

(6) ان الدول الغربية تتميز بانها دول غنية وبارتفاع مستوى الدخل فيها حيث تمثل سوق رائجة ومزدهرة للمواد الاثرية التي تصل الى ارقام عالية , حيث الامر الذي يؤدي الى منع عمليات التهريب خارج هذه البلدان , حيث لا يفكر الفرد بان يهرب الاثار الى الخارج لاجل بيعها . اما الدول التي تملك الآثار فهي غالبا ما تكون دول ضعيفة اقتصاديا وتتميز بانخفاض مستوى دخل الافراد فيها , فان للعامل الاقتصادي والسوقي لمنع عمليات تهريب الآثار وسرقتها مختلف فيها , لذا تلجأ هذه الدول الى الوازع الوطني والقومي والديني والترويج لروح المواطنة وكذلك تعتمد على العقوبات الصارمة التي تفرضها على مرتكبي الجرائم الواقعة على الآثار. فالاعتماد على روح المواطنة وتشديد العقوبات هي غير كافية لضمان حماية اكيدة للآثار .لذلك

فلا بد من حصول تطورات اقتصادية تضمن مستوى دخل مرتفع للأفراد من أجل ترسيخ روح المواطنة لديهم بصورة جدية . وكذلك اعتبار الأعيان الأثرية من الأموال العامة حيث يشكل ضمانها عامة لحماية الآثار.

ثانيا - التوصيات:-

- ضرورة قيام مجلس النواب العراقي بأن يتحمل مسؤولية الوطنية بسن تشريع يلزم الحكومة العراقية بتقديم شكوى الى الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية باعتبار سرقة وتهريب الآثار جرائم حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمطالبة باسترداد جميع الآثار التي نهبت وسرقت باعتبارها ملكا للشعب العراقي.
- تعديل قانون الآثار، بإطلاق تعريف " الأثر " في القانون المذكور بإضافة عبارة (أو غيرها) الى الفقرة (سابعاً) من المادة 4/ منه . وتعديل نص البند (أولاً) من المادة 3/ ليصبح النص كما يلي (الآثار والمواقع التاريخية تعتبر من أملاك الدولة العامة ويمنع التصرف بها الا وفق احكام هذا القانون).

نوصي الحكومة العراقية بالآتي :-

- 1- ضرورة أن تتوجه الحكومة العراقية وفي هذا الوقت إلى مجلس الأمن الدولي لإصدار قرار دولي حول الآثار العراقية وبالتعاون مع بعض الدول الصديقة واعتبار سرقة الآثار العراقية جريمة دولية سواء من خلال الحيازة أو المتاجرة بها ويكون هذا القرار ملزم لجميع الدول .
- 2- على الحكومة العراقية ومن خلال هذا القرار الدولي تكون غير ملزمة بتقديم الإثباتات المطلوبة حول عائدة الآثار خصوصاً أن هناك العديد من الآثار العراقية التي تُعرف نفسها بنفسها نذكر على سبيل المثال لا الحصر الكتابات المسمارية مثلاً والأختام الأسطوانية وغيرها من الآثار المعروفة في حضارة وادي الرافدين .

3- تتولى الحكومة العراقية من دعم سكان المناطق التي تكون فيها مواقع أثرية ويتولى وجهاء وشيوخ هذه المناطق من المحافظة على هذه المواقع الأثرية وتقديم كافة الإمكانيات اللازمة لحماية هذه المواقع والمحافظة عليها .. وحتى وأن تطلب الأمر تأسيس قوات عسكرية على غرار حماية المنشآت تسمى قوات حماية الآثار .

4- يُطلب من بعض الدولة مراقبة المواقع الأثرية العراقية وعبر الأقمار الصناعية خلال (24 ساعة) يومياً ، خصوصاً إذا ما عرفنا بأن هناك بعض المعدات الثقيلة التي تستخدم في سرقة المواقع الأثرية .

5- تقديم مبالغ نقدية تكون مشجعة للمواطنين عن كل من يسلم لقي أثرية للمتحف العراقية أو دوائر الآثار في المحافظات العراقية دون تعريض الشخص الذي يقوم بتسليم هذه الآثار إلى القانون .

6- تتولى مؤسسة الآثار والتراث من توعية المواطنين إلى أهمية الآثار العراقية وضرورة المحافظة عليها على غرار ((الدعاية عن الإرهاب)) وغيرها .

7- على رجال الدين أيضاً من إصدار الفتاوى من تحريم المتاجرة بالآثار العراقية أو تسهيل أو مساعدة كل من يقوم بذلك تحريماً واضحاً .

8- على الحكومة العراقية من ضرورة تفعيل قانون الآثار العراقية والجرائم المنصوص على كل من الحيازة والمتاجرة بهذه الآثار باعتبارها تراثاً إنسانياً .

9- التوقيع على جميع المعاهدات المتعلقة بحماية الأعيان الأثرية وذلك لتأمين الحماية بشكل كامل ما دام ان كل معاهدة تختص بجانب معين .

الهوامش والمصادر

1. د. امين احمد الحذيفي، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

2007، ص107.

2. اليونسكو "التراث الثقافي للإنسانية، صادر عن اليونسكو، النشرة الاعلامية، رقم (17) العدد (17) سبتمبر 1981م، باريس، ص3.
3. د. امين احمد الحذيفي، مصدر سابق، ص113.
4. المادة (4) فقرة 7 من قانون الآثار رقم 55 لسنة 2002، الوقائع العراقية عدد 3957 في 2002/11/18.
5. المادة (1) من قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1936.
6. المادة (3) من قانون حماية الآثار اليمني رقم (8) لسنة 1997 المعدل.
7. المادة (1) من قانون حماية الآثار المصري الجديد رقم 117 لسنة 1983.
8. المادة (1) قانون الآثار الليبي رقم 40 لسنة 1968، محمد بن يوسف (موسوعة التشريعات العربية) ج1.
9. المادة (3) من قانون الآثار الكويتي رقم 11 لسنة 1960، محمد بن يوسف، مصدر سابق.
10. المادة (1) من قانون الآثار السوري رقم 222 لسنة 1936، محمد بن يوسف، مصدر سابق.
11. المادة (3) من قانون الآثار الكويتي رقم 11 لسنة 1960 مصدر سابق.
12. المادة (4) فقرة (7) من قانون رقم 55 لسنة 2002.
13. الباب الأول من قانون الآثار العربي الموحد الصادر عقب الدورة الثالثة لمؤتمر وزارة الثقافة العرب المنعقد في بغداد- تشرين الثاني عام 1981.
14. الاتفاقية العالمية لحماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام في دورته السابقة عشرة باريس 16 تشرين الثاني 1972.
15. المادة (1) من قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، معوض عبد التواب، الوسيط في شرح التشريعات الجنائية الخاصة، منشأة المعارف الاسكندرية، 1984، ص435.
16. المادة (4) من (8) من قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002.
17. المادة (2) فقرة (4) البند (ب) من قانون الآثار الاردني رقم (12) لسنة 1976.
18. المادة (2) من قانون الآثار المصري رقم 117 لسنة 1983، د. امين احمد الحذيفي، مصدر سابق، ص101.
19. المادة (3) من نظام الآثار القديمة اللبنانية رقم 166 لسنة 1933.
20. د. ماهر صالح علاوي، القانون الاداري، جامعة الموصل، 1989، ص52.
21. د. غازي فيصل، الحماية القانونية للآثار العربية، منشورات بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الاولى، 2001، ص95.

22. قرار محكمة تمييز العراق رقم 208، استئنافية- 1970 الصادر في 1971/1/28،
النشرة القضائية، العدد الأول 1971، مطبعة الحكومة ص 175-177.

23. خضر عكوبي يوسف، موقف القضاء العراقي من الرقابة على القرار الاداري، الطبعة
الاولى، مطبعة الحوادث، بغداد، 1976، ص98.

24. CH VISSCHER: LA PROTECTION INTERNATIONALE DES OBJETS D, ART DES MONUMENTS HISTORIQUES..... OP CIT P 64 ETS.

25. وقد سميت بهذه التسمية نسبة الى الحروف الاولى من تسميتها باللغة الانكليزية:-

United Nations Educational Scientific and Cultural Organization .

26. وقد صادق عليها العراق بالقانون رقم 145 لسنة 1967 .

27. د . ابراهيم محمد العاني ، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات
المسلحة بحث منشور في مجلة كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي
الحقوقية ، 2010 ، ص 28,29.

28. د .ناريمان عبد القادر، القانون الدولي الانساني واتفاقية لاهاي لعام1954
وبروتوكولها لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح ، بحث منشور في مجلة
كلية الحقوق بجامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2010، ص 93.

29. د . ابراهيم محمد العاني ، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات
المسلحة ، مصدر سابق . ص 33 .

30. د . ابراهيم محمد العاني ، الحماية القانونية للتراث الانساني والبيئة وقت النزاعات
المسلحة ، مصدر سابق . ص 54, 55, 56, 57, 58 .

31. د . ضاري خليل محمود، باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون ام
القانون الهيمنة . بيت الحكمة ، بغداد ، 2003 ، ص241 .

32. د. ليلي عبد الله سعيد ، المسؤولية المدنية في شريعة حمورابي ، دار الشؤون الثقافية
العامة، بغداد، 2001، ص47.

33. د. طعيمة الجرف، القانون الاداري، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص707.

34. د. ابراهيم طه الفياض، نشاط واعمال السلطة الادارية بين القانون الكويتي، والقانون
المقارن، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1، 1988، ص159.

35. د. محمد فؤاد مهنا، مبادئ القانون الاداري في جمهورية مصر العربية، مؤسسة شعبان
الجامعة، القاهرة، 1973، ص479.

36. د. ابراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص160.

37. د. محمد عبد الحميد ابو زيد، حماية المال العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،
1978، ص168.

38. د. محمود عاطف البنا، مبادئ القانون الإداري، مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة، بدون سنة طبع، ص266.
39. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول القانون والإداري - أموال الإدارة العامة وامتيازاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة طبع بلا، ص150.
40. د. عصام البرزنجي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، 1993، ص397.
41. د. سعد العلوش، مبادئ القانون العام، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، ص211.
42. د. محمود عاطف البناء، مصدر سابق، ص276.
43. د. إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص160.
44. د. سعد العلوش، مصدر سابق، ص212.
45. د. عصام البرزنجي، مصدر سابق، ص274.
46. د. إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص162.
47. د. إبراهيم عبد العزيز شيما، مصدر سابق، ص168، 169.
48. المادة (6) البند أولاً من قانون الاستملاك رقم 12 لسنة 1981.
49. المادة (13) البند أولاً من القانون اعلاه.
50. المادة (13) البند ثانياً وثالثاً من نفس القانون اعلاه.
51. د. إبراهيم الفياض، مصدر سابق، ص160.
52. د. عصام البرزنجي، مصدر سابق، ص398.
53. د. ماجد راقب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات والمعرفة الجامعية، الإسكندرية، سنة طبع بلا، ص176.
54. د. محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص170.
55. د. محمد عبد الحميد، مصدر سابق، ص170.
56. د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص170.
57. د. نواف كنعان، القانون الإداري الأردني، الكتاب الثاني، ط1، مطابع الدستور التجاري، 1996، ص399.
58. د. إبراهيم طه الفياض، مصدر سابق، ص166.
59. د. معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التخريب والاتلاف والحريق، دار المطبوعات الجامعية، 1989، ص99.
60. د. أكرم نشات، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط1، 1988، مطبعة الفتیان، بغداد، ص47.
61. د. معوض عبد التواب، المصدر السابق، ص25.

62. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، فقرة (21).
63. عبد الصاحب الهر، عائدية المباني الاثرية والتاريخية، مجلة التراث والحضارة، ع9، سنة 1987، ص34.
64. البير رشيد الحائل، دليل الاستكشافات والتنقيبات الاثرية في العراق، فلوريدا 1967، — ص3-9.
65. السير واليت بردج، رحلات الى العراق، ترجمة فؤاد جميل، بغداد، سنة 1966، ص4.
66. المس بيل، العراق في رسائل المس بيل، ترجمة جعفر الخياط، بغداد، 1977، ص486، 487.
67. عبد الصاحب الهر، مصدر سابق، ص4038.
68. مؤيد سعيد، ماذا جرى في العراق، الندوة الدولية للآثار العراقية المسروقة خلال حرب عام 1991 مطبوعات وزارة الثقافة والاعلام - دائرة الآثار والتراث 1994، بدون عدد صفحات.
69. مجلة سومر، الندوة الدولية للآثار المسروقة خلال الحرب على العراق عام 1991، المؤسسة العامة للآثار والتراث، المجلد 47، سنة 1995، ص10-13.
70. صحيفة (الاسواق) الصادرة يوم 7 تموز عام 2003، ص4.
71. انظر البنك الدولي . مساعدة دول العلم على مكافحة الفساد. ودور البنك الدولي - ترجمة د . حسن عيسي - القاهرة 1998 ص 64 وما بعدها.
72. انظر البنك الدولي ومساعدة بلاد العالم على مكافحة الفساد ، مصدر سابق ، ص 72
73. نفس المصدر اعلاه ، ص 75
74. القاضي سالم الروضان. دراسات في القانون ، مؤسسة البيئة للثقافة والاعلام، بغداد، 2008 ، ص79.